

جامعة القدسية

كلية القانون

الاطر القانونية والفنية لعملية تثبيت حدود العقارات

دراسة مقارنة

بحث مقدم من

حسين جميل محسن معروف

أ.م . د نظام جبار طالب

2017

١٤٣٨هـ

# الاطر القانونية والفنية لعملية تثبيت حدود العقارات

## دراسة مقارنة

### الخلاصة

الدور الاساسي والجوهرى في عملية تثبيت حدود العقارات يضطلع به المثبت أذ يقوم بهذا الدور اثناء عملية المساحة، إذ يثبت الحدود والعلامات الموجودة في الخريطة موقعياً، كي تأخذ الشكل الهندسي والبعد على الارض. والمثبت يمارس هذا الدور بأعتباره خيراً بهذه المسائل الفنية. وهذا الدور مهم للمثبت لم يرافقه تنظيم تشريعى محكم يتاسب مع اهمية وحجم الاضرار التي يمكن ان تترجم عن الخطأ فيه. لذلك انعكس الاريak على دور القضاء في تنظيم هذه المسؤولية، وعليه فالموضوع بحاجة الى علاج تشريعى يتم من خلاله إعادة رسم الاطر القانوني للمسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات في العراق من خلال الاستفادة من تجربة القانون المصري.

### abstract

Basic and fundamental role in the process of installing the limits of real estate carried out by the installer, as does this role during the process of proving the area where the borders and bookmarks in the map-site, in order to take the geometry and dimensions on the ground. The installer shall exercise this role as an expert to these technical issues. This important role of Sticky was not accompanied by a legislative tightly regulate commensurate with the importance and extent of the damage that can result from a mistake in it. So confusion reflected on the role of the judiciary in the organization of this responsibility, and therefore the issue is needed to legislative remedy through which to redraw the legal framework for civil liability for Sticky property borders in Iraq by taking advantage of the experience of Egyptian law.

## المقدمة

عند تثبيت حدود العقار قد يرتكب المثبت خطأ في تثبيت الحدود مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب العقار أو المجاورين له، لذلك تحمل دراسة المسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات مرتبة مهمه بين موضوعات القانون المدني لكثرة وقوعها في الجانب العملي وتتنوع تطبيقاتها، الا انها لم تحظ بدراسات قانونيه من قبل الشرح بل وندرة الدراسات الاكاديمية في كل من العراق ومصر في هذا الصدد، وتأتي دراستها من هذا المنطلق، لما تثيره من مسائل هي بحاجة الى البحث والدراسة، لما لهذه الاعمال المساحية من أهمية كبيرة نظراً لعلاقتها الاساسية بأمن ورفاهية الانسان من خلال دورها المباشر في حسم النزاعات العقارية، وتعزيز الثقة بالملكية العقارية وتشجيع الانتمان العقاري.

### أهمية البحث

#### اولاً: الجانب النظري

وتتجلى أهمية هذا الموضوع لما يرافقه من مشاكل كبيره لاسيما في ظل الارباك التشريعي الذي رافق التشريعات العراقيه وخصوصاً قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) مما جعل المشرع العراقي لم يجد رسم الاطار التشريعي المنظم لهذه المسألة، الامر الذي أربك العمل القضائي بالإضافة الى عدم البعد الاجتماعي لهذه القرارات وغيرها من الامور التي تتعلق بهذه المسؤولية والتي تحتاج الى إصلاح قانوني في هذا المجال، لذلك تسعى هذه الدراسة إلى إعادة رسم الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات مستفيدين من تجربة مصر في هذا المجال.

#### ثانياً: الجانب العملي

تمتاز عملية تثبيت حدود العقارات بأهمية كبيرة من الناحية العملية، وذلك لما تثيره من إشكاليات بسبب احتمالية خطأ الأشخاص الذين يتولون هذه المهمة وما ينتج عن هذه الأخطاء من ضرر يصيب أما صاحب العقار أو صاحب الأرض المجاورة له أو الدولة، كذلك الإحصائيات تشير إلى ارتفاع عدد الدعاوى القضائية المقامة من ذوي الشأن المتضررين من هذا النوع من الإخطاء، حيث تبين هذه الدراسة الوسائل القانونية التي تضمن لصاحب العقار الحصول على حقه في حالة خطأ مثبت حدود العقارات خطأ يوجب مسؤوليته، كما أن هذه الدراسة تبين نطاق المسؤولية المدنية للأشخاص المكافئين بعملية تثبيت حدود العقارات والحالات التي يتصور خطأهم فيها، كما تبين هذه الدراسة عملياً الأشخاص الذين يستفيدون من عملية تثبيت حدود العقارات.

### بيان البحث

#### اولاً: فرضية البحث

هذه الدراسة تختبر مدى ملائمة وفعالية القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية على مسؤولية المثبت الناشئة عن الخطأ في تثبيت حدود العقارات، وتفترض ان هذه القواعد متعارضة ومتضاربة فيما بينها وخاصة بين المواد ذات الصلة من القانون المدني وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).

#### ثانياً: سؤال البحث

هناك سؤال مركزي لهذه الدراسة وعدد من الاسئلة الفرعية. السؤال المركزي يطرح بالشكل الآتي:.. ما هي المآخذ القانونية على المعالجة التشريعية للمسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات في

العراق، والتي أدت إلى المطالبة بإعادة رسم الاطار القانوني لهذه المسئولية؟. أما الأسئلة الفرعية فإنها تطرح بالشكل الآتي:

- ما هي الجوانب الجوهرية لعملية تثبيت حدود العقارات؟ وما هي الصور الخطأ في تثبيت حدودها؟
- مدى تصور قيام مسؤولية الدولة عن الخطأ في تثبيت حدود العقارات؟
- مدى امكانية تطبيق التعويض العيني كتعويض لصاحب العقار عند خطأ المثبت في تثبيت حدود العقار؟

## منهج البحث

الدراسة ستتخذ من المنهج المقارن اسلوباً لعرض تجربة تتوافر فيها مقومات النجاح (وهي التجربة المصرية)، ولأجل مقارنتها بالتجربة العراقية التي تعاني من الغموض والتعارض في التشريعات المنظمة للملكية العقارية. فقواعد المقارنة ستركز بشكل اساسي على المحاور التي تتناول الموضوع من جميع جوانبه، فنبين فيه الموقف الفقهي في كل من القانون المذكورين، والموقف القانوني من خلال ذكر النصوص القانونية في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمصري رقم 131 لسنة 1948 ونصوص قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971 المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وقانون السجل العيني المصري رقم 142 لسنة 1964، والموقف القضائي من هذه المسئولية، للاستفادة من تلك التجربة لإعادة رسم الاطار القانوني للمسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات في العراق.

## خطة البحث

سيطرح هذا الموضوع في مقدمة وخاتمة يتوسطها مباحثين تتناول في الاول منها الجوانب الجوهرية لعملية تثبيت حدود العقارات في مطلبين يخصص الاول لبيان الاطر الفنية والقانونية ، وفي الثاني ذكر صور الخطأ في تثبيت حدود العقارات. ويعالج المبحث الثاني احكام المسؤولية الناشئة عن الخطأ في تثبيت حدود العقارات في مطلبين ايضاً، نبين في الاول مدى قيام مسؤولية الدولة عن خطأ المثبت في عملية تثبيت حدود العقارات، ويخصص المطلب الثاني لبيان الجزاء المترتب على مسؤولية مثبت حدود العقارات المدنية .

## المبحث الاول

### الجوانب الجوهرية لعملية تثبيت حدود العقارات

أستمر تطور حق الملكية عبر العصور التاريخية، وبعد ان كانت الملكية نشاطاً مناطاً بالأسرة والقبيلة، انتقلت في العصور الوسطى، إذ اصبحت الارض والعقارات مظهراً من مظاهر السلطة في النظام الاقطاعي. وفي العصور الحديثة، زالت سيطرة الاقطاع عن الارض، واستقرت الملكية العقارية بين يدي الافراد، يتصرفون بها كما يشاون. لذلك اصبحت الملكية العقارية عرضة للمنازعات المختلفة، لا سيما إذا اقدم المالك على بيع عقاره اكثر من مرة لمشترين مختلفين.<sup>1</sup> امام هذه الحقيقة، ولأجل إزالة حالة عدم الاستقرار هذه، تبنت غالبية الدول نظام التسجيل العقاري الذي يتم بمقتضاه الاعلان عن جميع المعاملات العقارية. لذلك اصبح من الثابت تحديد النطاق الحقيقي للملكية العقارية أي تحديد وتثبيت حدودها من قبل الاشخاص المكلفين بهذه المهمة، لكي لا تختلط بالعقارات المجاورة لها، وحتى يستطيع المالك من بسط سلطاته على ملكه وتحقيق العرض المنشود منها. لذلك فعملية تثبيت حدود العقارات لا تقصر على تحديد موقع العقارات من الناحية المادية فقط إنما تهدف أيضاً إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي ينتج عنها، بالإضافة إلى المردود الاقتصادي الذي تحقق للاقتصاد الوطني.

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سنتناوله في مطلبين، نبين في الاول الاطر الفنية والقانونية، ونبين في الثاني صور خطأ في تثبيت حدود العقارات.

## المطلب الاول

### بيان الاطر الفنية والقانونية

تعد الملكية العقارية من اهم الثروات الاساسية في معظم الدول، لذلك عملت هذه الدول على تنظيم مساحتها وفرضت على الكل احترام هذا التنظيم، وذلك لتحديد العقارات القابلة للاستغلال من جانب، والرغبة بأن يكون العقار محل الاستغلال ذا مردودية اوفر للفرد من جانب اخر. وعليه فأهمية الملكية سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، قانونية، جعلت من البديهييات على كل دولة ان تنتهج نظام معين للوصول الى توزيع عادل لضررية العقار، وقد وصلت بعض الدول، إذ نجد العقارات عندها تشكل المصدر الاساسي لإيرادات الخزينة العامة، لذلك اعتمدت على مجموعة من الاجراءات الفنية والقانونية لتحديد وثبت حدود عقاراتها<sup>2</sup> وعليه فهذه العملية عملية مهمة وتسليزم التركيز والحدن وبذل الجهد من قبل القائمين بها لتلافي أي خطأ في تثبيت الحدود لكي لا يفوت الغرض الجوهري من تحديدها. لذلك تسليزم مراعاة عدة شروط لكي تحقق الاهداف المرجوة لهذه العملية المهمة في تثبيت الملكية العقارية. وهذا ما سوف نبينه من خلال فرعين على النحو الاتي:

### الفرع الاول

#### عرض للآليات الفنية والقانونية

حرى بنا ان نسلط الضوء على عملية تثبيت حدود العقارات من خلال تحليل الشروط التي استلزمها المشرع لكي تتحقق الاهداف المرجوة منها باعتبارها ركيزة اساسية في تحقيق حماية الملكية العقارية، ويدع الكشف على العقار وأشراك موظف فني بعملية تثبيت الحدود من الشروط الاساسية، بل هما من مستلزمات هذه العملية.

#### الشرط الاول: الكشف على العقار

الكشف لغةً بمعنى "انكشاف الحقائق أو اظهار الشيء أو فحصه".<sup>3</sup> ويقصد به اصطلاحاً هو "تعيين حالة العقار، في موقعه استناداً الى سجله العقاري وخارطته المعتمدة قانوناً وبيان اوصافه الثابتة وما له من حقوق او عليه، والمعلومات التي تتطلبها المعاملة او الطلب الذي يجري الكشف من اجله".<sup>4</sup> وان هذه المشاهدة والمعاينة الموقعة للعقار وتطبيق خارطته عليه من قبل الاشخاص المكاففين بتثبيت حدود العقارات تسمى في العراق بعملية الكشف اما في مصر تسمى التطبيق على الطبيعة. والكشف على العقار امر لابد منه لكي يتم تحديد حدوده، ويستنتج هذا الامر من النصوص القانونية في كل من القانون العراقي والمصري. فنجد المادة (25/3) من قانون التسجيل العقاري العراقي تنص على ان خارطة العقار هي المنظمة من دوائر التسجيل العقاري بصورة مطابقة لسجله والمستندة الى كشف اصولي، والمادة (28) تنص " يجب تنظيم خارطة العقار عند اجراء اية معاملة عليه إذا لم تكن له خارطة صحيحة منتظمة سابقاً، والمادة (73) والتي اوجبت بان يكون السجل العقاري محتواً على الاوصاف القائمة للعقار والحقوق المترتبة له وعليه. والمادة (41) من قانون التسجيل العيني المصري والتي توجب الانتقال لإجراء عملية تحديد وثبت حدود العقار وذلك لبيان الاوصاف الحقيقة للعقار واثبات التغيرات غير المثبتة في صحف السجل، بالإضافة الى ذلك ما يستنتج من الاحكام الخاصة بتحديد الاقسام المساحية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني رقم(825) لسنة 1975. فالحصول على هكذا معلومات للعقار وأنبات التغيرات غير المثبتة لا يمكن ان تتم بمجرد فحص السجل او بطاقة العقار او من خلال ملاحظة الخريطة العامة في دائرة التسجيل العقاري، لأن تنظيم الخريطة للعقار لا يمكن أن تتم الا

بالاستناد الى مسح موعدي لقياس أبعاده واقطاته، غير ان يمكن الحصول على هذه المعلومات إذا ما انتقلت هيئة خاصة من دائرة التسجيل العقاري الى موقع العقار وشاهدت نفسها أو صافها القائمة، والغيرات الطارئة عليه ولاحظت درجة عمرانه وموقعة بالنسبة للمعلم البارزة في المنطقة. كما ان اوصاف العقار تتغير من وقت لآخر بسبب تشييد البناء او غرس الاشجار.<sup>5</sup> لذلك نجد الكشف شرط اساسي لإنجاح عملية تثبيت حدود العقار. ولكن السؤال الذي يثار في هذا المجال ما هو النطاق الطبيعي للكشف؟.

اجابة على هذا الاستفهام المادة(88) من قانون التسجيل العقاري العراقي عندما نصت على ما يلي "يجري الكشف على العقار بين شروق الشمس وغروبها خلال الدوام الرسمي او خارجه او في العطلات الرسمية في الاحوال الآتية: 1- عند تسجيل التصرفات الفعلية التي تستوجب الكشف بطبيعتها كالأفراز والتوكيد وتصحيح الجنس".

ويقصد بالتصرفات الفعلية هو اجراء التغيرات المادية في العقار بأحداث الابنية والمنشآت او الغراس او اضافة محدثات او مغروبات جديدة او أي تغير في المحدثات او المغروبات يؤدي الى تغير جنس العقار من حيث استغلاله او استعماله او عند زوال المحدثات والمغروبات،<sup>6</sup> وكذلك يقصد بها افراز الوحدة العقارية الى جزئين او اكثر من دون أي تغيير في حقوق الملكية،<sup>7</sup> او توحيد الوحدات العقارية من صنف عقاري او المتصلة ببعضها وجعلها وحدة عقارية واحدة.<sup>8</sup> ولكن هل قسمة العقار تدخل في اطار التصرفات الفعلية التي تستوجب الكشف؟ من خلال الجمع بين المادتين(217-220) من قانون التسجيل العقاري قد تدخل قسمة التفريق<sup>9</sup> ضمن عملية الافراز لا سيما وان القانون نص على تطبيق احكام الافراز على القسمة الرضائية وذلك بقدر ما يتყق مع طبيعتها.<sup>10</sup>

ومن الجدير بالذكر ليس كل تصرف يتم تسجيله في السجل العقاري يكون مستوجباً للكشف بطبيعته، ولكن ما تم ذكره من تصرفات تستوجب الكشف بطبيعتها، لأنها تتطلب تنظيم خريطة جديدة بالعقار، وحسب المادة(3/25) من قانون التسجيل العقاري العراقي لا يتم ذلك الا بالاستناد الى كشف اصولي.<sup>11</sup>

2- "عند اجراء اية معاملة اخرى تتعلق بالحقوق العينية الاصلية اذا كان قد مضى على تقدير قيمة العقار سنة كاملة، ويجوز اجراء الكشف بقرار من رئيس الدائرة اذا كانت المدة اقل من ذلك وتتوفرت لدية معلومات بحصول تغير في القيمة".

قد يبدو بأن هذه الفقرة جعلت الكشف انما يجري على العقار لغرض تقدير القيمة الحقيقية للعقار فقط، ولكن التفسير الصحيح لهذا النص القانوني، بأن الكشف لا يقتصر على هذا الغرض فقط انما يشمل اموراً اخرى، كتطبيق الحدود والاصفات القديمة المثبتة في السجل العقاري على العقار في حالة تبديل السجل او التحقق من موقع العقار وحدوده عند تصحيح الاخطاء المادية في الخرائط وغيرها.<sup>12</sup>

ومن الجدير بالإشارة بأن الحالات التي تستوجب الكشف على العقار كثيرة ومتعددة ولكن لا نخوض في تفاصيلها لأنها تخرج عن نطاق هذه الدراسة، انما نتناول الحالات التي تدخل ضمن نطاق دراستنا، والتي نص عليها قانون التسجيل العقاري العراقي في المواد(25/3-92) عندما يراد تنظيم خارطة للعقار،<sup>13</sup> والمادة(1/32) في حالة تصحيح الاخطاء المادية في الخرائط،<sup>14</sup> والمادة(2/88) عند اجراء التصرفات الفعلية او اي غرض يستوجب قانون التسجيل العقاري،<sup>15</sup> والمادة(3/89) عندما يراد تثبيت حدود العقار.<sup>16</sup>

اما المشرع المصري ومن خلال قانون التسجيل العيني وتعليماته فإنه يوجب الانتقال موقعيأً للعقار محل التثبيت، ولكن لم يبينه ولم يبين الحالات التي تستوجب الكشف والتي لا تستوجب، انما يتضح من نصوصه بأن لا يمكن تثبيت الحدود الا بالانتقال موقعيأً للعقار.

اما فيما يتعلق بالوقت الذي يجرى فيه الكشف فيجب ان يكون نهاراً أي بين شروق الشمس وغروبها، لأن كما ذكرنا ان الهدف منه هو تثبيت الاوصاف القائمة او لغرض تنظيم خريطة صحيحة به، وبما ان هذه الامور تتطلب فحصاً ومعاينة دقيقة وهذا لا يمكن ان يتم اثناء الليل، لذلك نجد القانون منع اجراء الكشف في الليل.<sup>17</sup>

### الشرط الثاني: اشتراك موظف فني بعملية تثبيت حدود العقارات

تم عملية تثبيت حدود العقارات من خلال تطبيق خارطته عليه موقعاً، من حيث شكله الهندسي وابعاده، وهذا لا يمكن ان يتم من دون الاستناد الى خبرة ومهارة الموظف الفني المختص بأجراء هذه العملية، اما وجود موظف اصولي في الكشف ليس له مبرر طالما ليس يوسع هذا الاخير القيام بأي عمل يساعد على تسهيل مهمة تثبيت الحدود. لذلك فان الكشف لغرض تثبيت حدود العقارات يتم برئاسة رئيس الدائرة او الموظف المنصب من قبله بشرط ان تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في نظام وزارة العدل (رقم 26 لسنة 1968) وهي ممارسة اعمال التسجيل العقاري مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات(م15/4/ب) من النظام المذكور، وأحد الموظفين الفنيين من دائرة التسجيل العقاري. ولما ان القانون نص على اجراء الكشف برئاسة موظف ينسبة رئيس الدائرة وليس رئيس الدائرة نفسه، غير انه لما كان الموظف المذكور يستمد صلاحياته من رئيس الدائرة فتطبيقاً للقواعد العامة يعتبر رئيس الدائرة رئيساً للهيئة اصلاً، وعليه يحق له ان يقوم برئاسة هيئة الكشف او ان ينسب موظفاً بالمهمة المذكورة، واذا كان الموظف المنصب للكشف فنياً فلا حاجة لاصطحاب موظف فني اخر في الكشف لتوفّر الصفة الفنية فيه إذ يتحقق بذلك الغرض المقصود في القانون، لأن الهدف من حضور موظف فني في الكشف هو تطبيق الخارطة والحدود وتدقيق الابعاد موقعاً، ويمكن للموظف الفني المنصب للكشف القيام بهذه الاعمال بالإضافة الى الامور الاخري المتعلقة بالكشف، وعليه لا داعي لحضور موظف فني اخر معه في الكشف. اما بالنسبة لللاحظيات التي يديرها موظف اصولي ولا يوجد فيها موظف فني، فان مدير التسجيل العقاري ملزم بتتأمين اشتراك احد الموظفين الفنيين من دائرته او الملاحظيات الاخرى التابعة له في الكشوفات الخاصة بتلك الملاحظيات.<sup>18</sup> إذ في كل الاحوال لا يجوز الاستغناء عن الموظف الفني في الكشف.<sup>19</sup> و أكد المشرع المصري في الباب الثاني / الفصل الاول (تحديد الاقسام المساحية) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني رقم(825) لسنة 1975 بان لابد من اشتراك الموظف الفني في عملية تحديد وتثبيت حدود العقارات، ومن ثم لا يمكن الاستغناء عنه.<sup>20</sup>

ويينبغي على الموظف الفني الالتزام بمجموعة من الشروط التي اوجبت عليه تعليمات قانون التسجيل العقاري رقم(10) لسنة 1972 مراعاتها وهي كالتالي:

أولاً: يينبغي على الموظف الفني قبل اجراء التثبيت فحص شريط القياس او السلسلة الحديدية على شريط جديد معد لهذا الامر، للتأكد من دقته، وان يراعى عند استعمال الشريط في القياس ان يكون ممتد غير ملتو.<sup>21</sup>

ثانياً: ان يصطحب الموظف الفني معه خريطة العقار المطلوب تثبيته، وخربيطة العقارات المجاورة (اذا تطلب الامر) لتنبيت الحدود بموجبها، "ولا يجوز ان يستعمل خرائط الكادسترو الممزقة لتنبيت الحدود ولا المبطنة الا اذا كانت المساحة العامة الاصلية".<sup>22</sup>

ثالثاً: يينبغي ان يقوم الموظف الفني بتنبيت الحدود دون اشتراك موظف الكشف، ولكن يشترط اشتراك ممثل من البلدية لتنبيت استقامة الشوارع غير المنفذة موقعاً، وعليه مراعاة القواعد العامة في تعليمات الكشف عند اجراء تثبيت الحدود بالقدر الذي يتقد مع طبيعتها.<sup>23</sup>

رابعاً: يجب على الموظف الفني تطبيق الاشكال والأبعاد المرسومة في الخريطة الاصلية او الارتكاز على الموقع من نقطة ثابته صحيحة مؤشرة في الخريطة والواقع معاً كما لو تم القياس من عارض طبيعي او رأس البلوك اذا ثبت صحته واستمراراً الى نهايته.<sup>24</sup>

خامساً: ينبغي ان تكون معلم العقار واضحة، والا وجوب على الموظف الفني تأجيل التثبيت اذا كانت معلم الموضع متذرة بشكل لا يسمح بثبتت الحدود لحين اعادتها وينظم محضر بالتأجيل ويبين أسبابه ثم يوقعه الموظف الفني وصاحب العلاقة واذا امتنع الاخير يشرح الاول ذلك في المحضر ويخبر رئيس الشعبة الفنية ورئيس الدائرة بذلك، ويكلف المالك الاصلي للعقار المفرز بإعادة معلم افرازه على نفقته ودون التدخل من موظفي التسجيل العقاري اذا كان اندثارها حصل بفعله، اما اذا كانت الافرازات قديمة وزالت لأسباب خارجه عن ارادة المالك فأن اعادتها تتوقف على التعاون بين البلدية ودائرة التسجيل العقاري على تثبيت استقامة الشوارع والمساحات والمرافق العامة الاخرى.<sup>25</sup>

## الفرع الثاني

### اهداف عملية تثبيت حدود العقار

عملية تثبيت حدود العقارات اذا ما تمت فأنها تؤدي الى مجموعة من الاهداف، منها ما يتحقق بمجرد اتمام عملية التثبيت، ومنها ما يتحقق على المدى المتوسط والبعيد، ومن الاهداف التي تروم اليها هذه العملية هي ضبط الملكية من خلال تحديد اصحاب العقارات ومعرفة الغير بهم وكذلك لها مساهمة فاعلة في الاقتصاد الوطني ومساعدة القضاء، وغيرها من الاهداف المرجوة من هذه العملية وهذه الاهداف هي كما يلي:

#### اولاً: ضبط ملكية العقارات

أن عملية تثبيت حدود العقارات تهدف الى تحديد الملكية العقارية، وضبط المساحات برسم الحدود لها مما يؤدي الى تحديد النطاق الحقيقي للحدود، ومن ثم يكون اساساً للسجل العقاري في دائرة التسجيل العقاري، والذي يتضمن الخريطة والرسم التخطيطي وجرد العقارات الموجودة في حدود البلدية، وبالتالي تأكيد أن القيام بهذه العملية يؤدي حتماً الى اعلام الغير بالمالك الحقيقين لها، سواء تعلق الامر بالملكية العامة او الخاصة وبكل التصرفات الواقعية عليها، والذي يؤدي بدوره الاستقرار الملكية العقارية، وتعزيز الائتمان العقاري<sup>26</sup>

#### ثانياً: حماية الحق في الملكية

يُعد الهدف الاساس من عملية تثبيت حدود العقارات بعد ضبط الملكية هو حماية الملكية العقارية، لأن عدم الاستقرار بالملكية يجعل المالك يعزف عن استغلال ملكية عقاره استغلالاً كاملاً.<sup>27</sup> لذلك تكفل المشرع العراقي للمالك بهذه الحماية من خلال منحة وثائق رسمية ذات حجة قانونية على الناس كافة بما دون فيها، وذلك بموجب المادة (22/ثانياً) قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 العراقي المعدل، إذ اعتبر هذا القانون السنادات الرسمية بصورة عامة لها حجية على الناس بما دون فيها ما لم يتبين تزويدها بالطرق المقررة قانوناً، ولكن من الطبيعي بأن هذه الوثائق والسنادات تعتبر من السنادات الرسمية.<sup>28</sup> خاصةً ان ما اورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون الاثبات جاء على سبيل المثال لا الحصر،<sup>29</sup> ويؤكد قانون التسجيل العقاري العراقي على سجلات التسوية وصورها وسناداتها بأنها تعتبر اساساً لاثبات الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها بالتزويد.<sup>30</sup> الامر الذي يؤدي بدوره الى توفير الحماية القضائية والذي يعد من الاهداف الضرورية التي ترمي اليها عملية تثبيت حدود العقارات هو توفير الحماية لمالك العقار، وعبر الافراد بالطرق القانونية على احترام حدود ملكياتهم وعدم الاعتداء على ملكيات الآخرين، لذلك عند نشوب نزاع على حدود العقارات المجاورة، فلا بد من العمل على حل هذا النزاع بالطرق القانونية بهذا الصدد والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 بحل مثل هذا النزاع لكنه ميز في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الاولى: ان يكون احد العقارين مسجلاً وله سجل ذو حدود ثابتة ولكنه يحتوي على القسم المتنازع عليه، ففي هذه الحالة بعد القسم المتنازع عليه عائداً للعقار الثابت الحدود، ولصاحب العقار المجاور مراجعة المحاكم المختصة لأثبات ملكية للقسم المتنازع عليه.

الحالة الثانية: أن يكون كل من العقارين غير ثابت الحدود، او ثابت الحدود ولكنه يحتوي على القسم المتنازع عليه، ففي هذه الحالة لا يعد القسم المتنازع عليه عائداً لاحد العقارين حتى يتقرر مصيره اما باتفاق الطرفين او بحكم قضائي وهذا ما نصت عليه المادة (33) من القانون المذكور.<sup>31</sup>

### ثالثاً: المساهمة في الاستقرار الاجتماعي واقتصاد الدولة

يعتبر من أهم الضمانات القانونية في حماية الملكية العقارية هو تحديد وثبتت معالم العقارات لأن تحديدها وثبتتها بشكل دقيق يضمن استقرارها، ومن ثم ينتج عنها ثبات الحدود ومعرفة الحقوق وتقليل النزاعات، وهذا يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي وهو من الأهداف الأساسية التي تروم إليها هذه العملية. كما ان لهذه العملية مساهمة فعالة في اقتصاد الدولة الوطني، لأن الاعداد الصحيح لعملية التحديد والثبت يؤدي إلى اعداد دراسات وتصاميم سلية، مما يسمح بتحضير دقيق لتكلفة المشاريع( بالنسبة لملكية العامة)، ومن ثم عدم اللجوء إلى اعادة التقييم التي أصبحت كبيرة على خزينة الدولة، بدوره يوفر مردود ايجابي على الاقتصاد الوطني.<sup>32</sup> وينتقل هذا المرور أيضاً من خلال المساهمة بتحديد الضريبة التي تفرض على العقارات، إذ تكمن علاقة ثبات الحدود بالضريبة المفروضة على العقارات لما توفره هذه العملية من معلومات اكيدة على العقار، وبناءً على هذه المعلومات يتم تحديد الوعاء الضريبي الخاص بكل عقار، لأن الضريبة تختلف بحسب طبيعة العقار ومساحته وتحديد هوية مالكة من اجل تقييم الضريبة المتعلقة بها. وتعتبر الضرائب العقارية من اهم الموارد المالية لضمان تغطية جزء من النفقات العامة للدولة.<sup>33</sup>

ومما تقدم ذكره من بيان الجوانب الجوهرية لعملية ثبات حدود العقارات فإن هذه الدراسة تقدم تعريفاً تاماً بهذه العملية بصورة جلية وواضحة ويقصد بها هي عملية مزدوجة من إجراءات قانونية وفنية هدفها تعين وتحديد الموقع الحقيقي للعقار على الأرض من خلال تطبيق وثبتت الاشكال والابعاد الهندسية المرسومة على الخرائط موعياً على العقار من قبل الاشخاص المكلفين بها.

### المطلب الثاني

#### صور الخطأ في ثبات حدود العقارات

ما من عملية مساحية إلا وترافقها أخطاء معينة تختلف في حجمها ونوعها حسب اختلاف الطريقة المتبعة في عملية المسح، ويمكن في معظم الطرق المستخدمة تصحيح بعض الأخطاء، وتجنب تلك الأخطاء التي تترجم عن نقص في نباهة وخبرة المثبت أو عدم الدقة في تركيب ومعايرة الأدوات والاجهزة المستخدمة، غير أن هناك أمراً مهماً واسعياً في عمليات كشف الأخطاء وتجنبها، الا وهو وعي المثبت والمأمور الجيد بمصادر الأخطاء، إذ لا يمكن لاحد تجنب خطأ لا يعرف مصدره، كذلك من الضروري أن يعي المثبت درجة الدقة المطلوبة في القياسات التي سيجريها.<sup>34</sup> والاخفاء التي يتصور تحققها في هذا الغرض. وهي كالتالي:

#### الصورة الاولى: عدم قيام مثبت حدود العقارات بالمهمة بنفسه

يعد عدم قيام مثبت حدود العقارات بالمهمة بنفسه من قبيل الخطأ لأن شخصيته محل اعتبار في التعاقد ومن ثم الطرف المتعاقد مع المثبت يؤخذ بنظر الاعتبار كفاءته في القيام بالمهمة الموكولة له وهي مهمة تستدعي معارف فنية معينة، واعملأ لحكم القواعد العامة في القانون المدني، اذا كان موضوع الحق عملاً وأستوجب طبيعته أن يقوم المدين به شخصياً جاز للدائن أن يرفض التنفيذ من غير المدين،<sup>35</sup> ولهذا لا يجوز له أن يتنازل عن القيام بالمهمة لغيره، ولكن يجوز له الاستعانة

بمساعدين في العمليات المادية بشرط أن يعملا تحت رقابته ومسؤوليته، وبعكس ذلك يسأل عن الاضرار التي تنتج عن خطئه، ولمثبت أن يستعين بمثبت آخر ولكن يعمل تحت إشرافه ومسؤوليته أيضاً لا سيما وأن التكيف المناسب لعقد ثبيت حدود العقار أنه عقد يخالط فيه عقد المقاولة والعمل، لذلك يستطيع المثبت أن يستعين بمثبت آخر من الباطن في أنجاز العمل، ويكون مسؤولاً عنه مسؤولية عقدية، ويستطيع صاحب العمل مساءلة المثبت المتعاقد معه على أساس المسؤولية العقدية.<sup>37</sup>

## الصورة الثانية: عدم مراعاة الأصول العلمية والفنية

ينبغي على المثبت أن يراعي الأصول الفنية والعلمية أثناء قيامه بعملية ثبت حدود العقارات، وأن اكتفاءه بالعمل السطحي وعدم الرجوع إلى الطرق الحديثة المتبعه في أعمال المساحة يؤديان إلى وقوعه في أخطاء كبيرة. فالمثبت عندما يمارس عمله، لابد أن يستعين بالأجهزة والمعدات التي تساعده في القيام بمهنته على الوجه الأكمل، وأن يراعي الدقة في اختيار هذه الأدوات. ومع ازدياد عدد السكان، وارتفاع قيمة العقارات، وتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، كان الزام على دوائر المساحة والمساحين الاستفادة من الدقة القصوى التي تتمتع بها الأجهزة الحديثة ذات الكفاءة والمتانة والدقة العالية تحت ظروف جوية قاسية (حرارة مرتفعة أو منخفضة)، وأن يستخدموها أجهزة القياس الحديثة مثل: شريط القياس وجهاز المستوى وجهاز المحطة الشاملة وجهاز (GPS).<sup>38</sup>

### 1- القياس المترى

وهو شريط من القماش المقوى بأسلاك رفيعة من البرونز أو النحاس الأصفر والاحمر، يطلق عليه أحياناً الشريط المعدني لاحتواه على الأسلاك المعدنية، يوجد الشريط الكتاني على أطوال متعددة (10-50) م، أما عرضه فيتراوح بين (1-1,5) سم، وأن تدرجات الاشرطة الكتانية إما تكون وفق النظام المترى، بالستنتمرات أو الامتار، ويلف الشريط الكتاني داخل علبة بلاستيكية أو جلدية، وينتهي بحلقة نحاسية تمنع دخول الكلي فيها، وهو من أفضل أدوات القياس التي يستعملها المثبت.<sup>39</sup> فهو يتميز بأنه خفيف الوزن وسهل الحمل يستخدم في الاعمال المساحية شديد البساطة محدودة الدقة (نسبة الخطأ المسموح 10) سم وذلك بسبب تأثير الشريط بدرجات الحرارة والضغط الجوي والرطوبة والرياح، وكلها عوامل تؤدي إلى إحداث تغيرات في طول شريط القياس، لا سيما المعدني الذي يصبح عرضة للتمدد والانكماش، ومن ثم تكون القراءة من هذا الشريط متفاوتة، وإذا لم يأخذ المثبت بعين الاعتبار عامل التغير هذا في القياس، تكون المسافة التي حصلنا عليها غير صحيحة.<sup>40</sup>

### 2- جهاز المستوى (Level)

يعد من الاجهزه شائعة الاستخدام والضروريه التي يستخدمها المثبت للقيام بالأعمال المساحيه، وهو من الاجهزه سهلة الاستخدام لتعيين مسار النقاط، ويكون من أجزاء رئيسية هي المنظار المساحي وأنبوب التسوية ومسامير التسوية. وبإمكان المثبت إذا ما استخدم هذا الجهاز استخداماً علمياً دقيقاً ان يطوعه للحصول على وحدات قياس دقيقة تمثل بالحصول على خط نظر افقي تماماً، إذا ما ثبت ميزان المستوى على المنظار، وضبط الفقاوة، فإن محور خط النظر لهذا المنظار يصبح أفقياً، بدورانه حول المحور الرأسى. للجهاز ثلاثة محاور ، وله طريقة ضبط وشروط، وهو ما ينبغي عمله عند استخدام الجهاز لأول مرة، وإذا أساء المثبت استخدام الجهاز أو أخطأ في تركيب أجزائه، فإن ذلك يؤدي إلى الوقوع بالأخطاء الآلية التي ينتج عنها انحراف قياس المسافات.<sup>41</sup>

لذلك يرتكب المثبت أخطاء شخصية تؤدي إلى الحصول على قرارات خاطئة كعدم ثبيت حامل الجهاز جيداً في الأرض، أو جعل المنظار في مواجهة الشمس. كما أن الظروف الطبيعية

تؤثر سلباً على القراءة الدقيقة للجهاز، مثل : ارتفاع درجات الحرارة التي تؤودي الى حدوث تيارات هوائية ساخنة وصاعدة وكذلك تؤدي هبوب الرياح الى اهتزاز الجهاز الميزان وعدم ثبات القائمة، ويمكن تجنبها بأخذ القراءة في الصباح الباكر.<sup>42</sup>

### 3- جهاز المحطة الشاملة

هو مجموعة من الاجهزه المساحيه في إطار جهاز واحد، فهو مكون من جهاز لقياس الزوايا الافقية والرأسية، وجهاز لقياس المسافات إلكترونيا، بالإضافة إلى جهاز كمبيوتر لتخزين القياسات، وإجراء بعض العمليات الحسابية، ويعود من أكثر الاجهزه المساحيه استخداماً وتكاملاً ودقة في الوقت الراهن. أن استخدام المثبت لهذا الجهاز ينعكس على دقة القراءات التي يمكن أن يحصل عليها بالنظر لما يتميز به هذا الجهاز من المميزات والمواصفات المتمثلة بالدقة في قياس الزوايا الافقية والرأسية ، والدقة في قياس المسافات، والرصد لمسافات طويلة، والسرعة في قياس المسافات إلكترونيا، وذاكرة تخزين كبيرة لتخزين القياسات في الجهاز. وأن استخدام المثبت لهذا الجهاز، لا يعني أنه في غنى عن الأخطاء التي يمكن أن تقع في قياس المسافات إذا ما تبين لنا بأن هذا الجهاز قد يتاثر بعوامل الطبيعية، مثل الحرارة والرطوبة، وشدة الرياح، ما ينبغي على المثبت مراعاة الظروف الطبيعية الهادئة لتلافي الأخطاء التي قد تقع بسبب التأثيرات السلبية لعوامل الطبيعة.<sup>43</sup> إذ إن لهذه العملية أهمية خاصة لتحديد العقارات بصورة دقيقة تكون الخطأ فيها محدوداً جداً، على أنه ينبغي الملاحظة أن مها كانت الآلات المستعملة دقيقة، ومما بذلت من عناء في التنفيذ، يستحيل عملياً تحديد موقع العقار وحدوده بصورة مطلقة، الامر الذي يقتضي معه التسامح بقدر قليل جداً، إذ ينبغي عدم التوقف عنده.<sup>44</sup>

### 4- عدم استخدام نظام (GPS) بدقة

(Gps) هو عبارة عن جهاز لتحديد موقع (الاحداثيات)عن طريق الاقمار الصناعية ويمكن تحديد الموقع عن طريق معرفة خطوط الطول وخطوط العرض.<sup>45</sup> ويلاحظ أن الدقة عند استخدام هذا الجهاز لا تخلو من الأخطاء إذ توجد فيه نسبة خطأ 2% لذلك يستعمل لتحديد حدود الاراضي الزراعية فقط من دون العقارات.<sup>46</sup> وتقوم مسؤولية المثبت المدنية نتيجة الاستخدام الخاطئ لجهاز(gps) فأي إحداثيات غير صحيحة يترتب عليها بالنتيجة خطأ في أعمال التثبيت، وتكون من مسؤولية المثبت المستخدم لهذا الجهاز، ولا يستطيع الدفع بأن الخطأ ناتج عن عمل الجهاز بشكل غير صحيح، لأن يجب عليه أن يكون ملماً بأصول مهنته العلمية والفنية.

وبناءً على ما سبق، إذا أهمل المثبت استعمال هذه الاجهزه في عمله، واكتفى بالبحث السطحي أو الظاهري، ولم يستخدم الوسائل العلمية والفنية في عمله، فإنه يكون مخطئاً، ويمكن إلزامه بتعويض الضرر التي تنتج عن خطئه، وعند استخدامه لهذه الاجهزه لا بد ان يكون استخدامها على الوجه الصحيح فمثلاً أن يضع جهاز الاحداثيات على قطعة الأرض التي ينوي مسحها فأي خطأ في استخدام هذا الجهاز يرتب المسؤولية على مثبت حدود العقارات، كذلك لا بد أن يقوم بعمله في ظروف ملائمة وتسمح له بأداء عمله على اكمل وجه وبالتالي يتعين عليه في سبيل ذلك العمل في اجواء تكون فيها الظروف طبيعية، والا كان مسؤولاً.

### الصورة الثالثة: عدم القيام بالمعاينة

ينبغي على مثبت حدود العقارات أن ينتقل لمعاينة المكان المكلف بإجراء التثبيت فيه فلا يكتفى بإجراء التثبيت على الوراق المقدمة له أو يعتمد على مجرد أقوال الأشخاص الموجودين في المنطقة نفسها، فإذا لم يقم المثبت بالمعاينة والكشف الحسي وأنتهاء إلى تبني وجهة نظر فإنه يكون أرتكب خطأ يستوجب التعويض، ويمكن استخلاص الموقف القضائي العراقي من قراءة موقف بعض المحاكم، فقد جاء بقرار لمحكمة استئناف القادسية الذي نص على " لإقرار المستأنف عليه أمام هذه المحكمة وذلك في محضر جلسة المرافعة المؤرخة 2014/9/7 بأنه عند تثبيت حدود

العقار في المرة الثانية فانه لم يقم بجراء الكشف على العقار ولم يتحقق منه وأنه وقع محضر تثبيت الحدود من الدائرة وبين بأن كافة زملائه في الدائرة لا يخرجون عند تثبيت الحدود بل يوقيعون ذلك في الدائرة، وبناء على ذلك قررت المحكمة، عند تثبيت حدود العقار إذا لم يقم المثبت بأجراء الكشف موقعيًا على العقار ولم يتحقق منه وأنه وقع على محضر تثبيت الحدود من الدائرة عد مخطئاً<sup>47</sup>.

## المبحث الثاني

### أحكام مسؤولية مثبت حدود العقارات

يُعد من المنطقي أن معرفة مدى توافر أركان مسؤولية المثبت المدني عن أخلاله بتنفيذ التزامه سواء كان قائم عن إهمال أو الغش أو عن الخطأ الجسيم أن ترتبط بالآثار المترتبة على تحقق هذه المسؤولية؛ وذلك لأن الهدف من دراسة هذه الأركان ليس مجرد إثبات وجودها بقدر ما يتعدى الامر إلى تحديد الآثار الناجمة عن توفرها. فمن يدعى مثلاً بأن مثبت حدود العقارات أرتكب خطأً بتثبيت حدود عقاره فإنه لا يرمي من هذا الادعاء مجرد منع استمرار المثبت بهذا العمل على اعتبار أنه يمثل خطأً ينبغي الامتناع عنه بقدر ما يهدف بمنع تضرره من هذه العمل، ثم إذا تمكّن مالك العقار من ثبات تضرره من الخطأ الصادر من المثبت بتثبيت حدود عقاره أصبح من اللازم على الاخير أن يعوضه عن ذلك كأثر مترتب على تحقق مسؤوليته اتجاهه.

#### المطلب الأول

##### مدى مسؤولية الدولة عن خطأ مثبت حدود العقارات

على الرغم من أن القضاء العراقي يتوجه<sup>48</sup> إلى أن مسؤولية مثبت حدود العقارات المدني هي مسؤولية شخصية بالاستناد إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 551 لعام 1983، والذي ينص "يتحمل المساح أو المهندس المكلف بتثبيت حدود قطع الاراضي المفرزة أو التي يتم إفرازها من قبله، مسؤولية خطأه في تثبيت تلك الحدود ويكون ملزاً بتعويض الاضرار المادية لاصحاب العلاقة نتيجة الخطأ المذكور بالإضافة إلى العقوبات الانضباطية أو التأديبية التي تفرض عليه بموجب القوانين النافذة" إلا أن هذه الدراسة ترى بأن مسؤولية المثبت المدني هي مسؤولية المتبع عن عمل التابع، أي مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها. لأنه عندما يرتكب المثبت (الموظف) خطأً يرتبط بوظيفته، يلاحظ بان هنالك شخصاً معنوياً ينظر إليه على انه الشخص الذي يجب عليه أن يتحمل العباء في تعويض ما نتج عن ذلك الخطأ من ضرر سببه للغير<sup>49</sup> وقد بينما في موضع سابق ان مثبت حدود العقارات موظف في دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية، ومن ثم يعد تابعاً لدائرةه، وهذا التصور الذي انتهينا اليه يثير تساؤل مفاده هل يتصور ان تكون مسؤولية مثبت حدود العقارات عن فعل الغير؟، بمعنى آخر فهل تدخل مسؤولية مثبت حدود العقارات في نطاق مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، باعتباره تابعاً لها؟.

فالثابت ان المشرع نظم هذا النوع من المسؤولية في تقنيه المدني جاعلاً مسؤولية الدولة والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة أو المؤسسات الصناعية أو التجارية تقوم عند وقوع خطأ من مستخدميها أثناء قيامهم بوظائفهم وتلحق أضراراً بالغير.<sup>50</sup> بينما المشرع المصري ذهب أبعد من ذلك عندما جعل مسؤولية المتبع تقوم عند وقوع خطأ من التابع أثناء قيامه بوظيفته أو بسبها.<sup>51</sup> ويشترط كل من القانونين لقيام مسؤولية المتبع عن عمل التابع ثلاثة شروط فلا بد من الاشارة إليها لبيان مدى انطباقها على مسؤولية الادارة ( دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية) عن خطأ المثبت الناجم في تثبيت حدود العقار.

**الشرط الاول: وجود علاقة تبعية بين المثبت ودائرة التسجيل العقاري او مديرية البلدية**

يقصد بالعلاقة التبعية بهذا الصدد هو أن يعمل المثبت لحساب دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية ويكون لإدارة الأخير على المثبت حق الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها. ولا يشترط لقيام التبعية وجود عقد بين المثبت والإدارة، بل هي لا تستلزم أن يكون المثبت مأجوراً فقد تكون الخدمة التي يؤديها المثبت للإدارة بمقابل أو بغير مقابل، كما لا يشترط في الوقت نفسه لقيامها أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه مستمرة بل قد تكون مؤقتة أو عرضية، المهم أن تكون قائمة عند حصول الفعل الضار،<sup>52</sup> فالعبرة أذن بأن تكون للإدارة على المثبت سلطة التوجيه والرقابة ولا يهم بعد ذلك اطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت.<sup>53</sup> أي ينبغي ان تكون التبعية واقعية متجسدة بخضوع المثبت في عمله لسلطة دائرة تسجيل العقاري ومديرية البلدية التي تتولى توجيهه وإعطاء الأوامر وترافق عمله، وقد تردد الفقه والقضاء طويلاً في شرط الاختيار، أي هل يبغي لقيام العلاقة التبعية ان تكون الادارة حره في اختيار تابعها ام ان المسؤولية تنهض حتى ولو لم تكن الادارة حره في اختيار المثبت؟، فقد كان الفقه والقضاء قدماً يقيمان علاقة التبعية على فكرة الاختيار ويعتبران خطأ الادارة المفترض هو خطأ في الاختيار.<sup>54</sup> ولكن هذه الفكرة أصبحت مهجورة فهماً وقضاءاً الآن، وقد نص المشرع المصري صراحةً على قيم الرابطة التبعية ولو لم تكون الادارة حره في اختيار تابعها، فقد نصت المادة (174) من القانون المدني بانه "تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرأً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة في رقبته وتوجيهه" وينبغي تطبيق هذا الحكم في التشريع العراقي. وعلى هذا الاساس نسأل دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية عن أعمال موظفيها ولو لم تكن هي التي قامت بتعيينهم فمناط العلاقة التبعية هو أن يكون للمتبوع على تابعة سلطة فعلية تمكنه من رقبته وتوجيهه وإصدار الأوامر اليه فإذا انتفت السلطة انتفت العلاقة التبعية.<sup>55</sup> ويلاحظ ان الفقرة الاولى من المادة (219) من القانون المدني العراقي لم تتكلم على العلاقة التبعية، بل حددت بعض الاشخاص، فقد ورد فيها "الحكومة والبلديات والمؤسسات الصناعية....." عكس المشرع المصري وهذا نقص في النص، ويمكننا أن نضيف الى ذلك ان القانون المدني العراقي اعتمد في الدرجة الاولى على الفقه الاسلامي كمصدر له، والقاعدة في هذا الفقه أن الانسان لا يسأل عن فعل غيره فلا تزرا وزارة وزر اخر، فلا يمكننا والحالة هذه ان نتوسع في تفسير النص إذ نجعله يشمل أشخاصاً لم يذكرهم صراحة.<sup>56</sup> والذي يلاحظ ان العلاقة التي يرتبط بها مثبت حدود العقارات بدائرة التسجيل العقاري، يتquin وبشكل تام بوجود العلاقة التبعية بينهما، فالدائرة التي ينتمي إليها تمتلك سلطة إصدار أوامرها وتعليماتها الى المثبت كما تقوم بمراقبته للتأكد من تطبيقه تلك الأوامر والتعليمات، وليس شرطاً أن يمارس المتبع سلطته في الرقابة والتوجيه بنفسه، لأن الامر يستحيل عليه عندما يكون المتبع شخصاً معنوياً فالدولة تمارس تلك السلطة بواسطة موظف آخر يتولى هذه السلطة نيابةً عنها ولحسابها، فالوزير يقوم بمراقبة موظفي وزارته، والمدير العام يتولى ذلك بالنسبة لموظفي مديريته.<sup>57</sup>

### **الشرط الثاني: صدور خطأ من المثبت يلحق ضرراً بالغير**

يشترط لتحقيق مسؤولية دائرة التسجيل العقاري او مديرية البلدية أن تتحقق مسؤولية المثبت أولاً، لأن مسؤولية المثبت هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة، فإذا انتفت مسؤولية المثبت فقد انهار هذا الأساس ولم تكن الادارة مسؤولة. وتحقق مسؤولية المثبت تتوقف على توفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولكن ينبغي أن يلاحظ بأن ضرورة توفر خطأ المثبت لا تقضي وجوب مسائلته قبل الرجوع على الادارة إذ يمكن للمتضارر إقامة الدعوى على الادارة مباشرةً دون المثبت.<sup>58</sup> لذلك فإن دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية لا تنهض مسؤوليتها عن المثبت إلا إذا كان الضرر الذي أصاب مالك العقار قد نشا عن خطأ الذي أرتكبه الأخير. وقد تكون أوامر الادارة وتعليماتها صريحة وواضحة ومع هذا ينفذها المثبت تنفيذاً سينمائياً يحدث ضرراً بالغير فهل تسأل الادارة عن هذا الضرر؟ تقضي المحاكم في مصر بذلك ويوافقها الفقهاء فيما تذهب اليه.

وليس من المشروط أن يكون خطأ المثبت متصفاً بدرجة من الجسامنة لمحاسبة متبوعة، فكل خطأ يقع من المثبت أثناء العمل او بسببه يستتبع مسؤولية الادارة، ومن الطبيعي ان لا تسأل الادارة الا إذا كان فعل التابع قد أحدث ضرراً للغير.<sup>59</sup>

### الشرط الثالث: وقوع خطأ من المثبت أثناء الوظيفة

قد يصدر عن المثبت خطأ أثناء تأديته الوظيفة وقد يكون الخطأ بسبب الوظيفة أو يكون بمناسبة الوظيفة وقد يقع الخطأ خارج عن إطار الوظيفة ولا علاقة له فيها. فالتساؤل الذي يثار في هذا المجال أياً من الأخطاء المذكورة يمكن من خلاله تحقق مسؤولية الادارة؟.

الاجابة على هذا التساؤل تحتم القول أن التشريعات المدنية متفقة على أن الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة لا يرتب أي مسؤولية على الادارة، ومن ثم ليس من العدل ولا المنطق في أن يكون المتبوغ ضامناً لسلوك المثبت الشخصي خارج إطار وظيفته وبعد أوقات العمل.<sup>60</sup> أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الخطأ الذي يصدر من المثبت بمناسبة الوظيفة ويقصد به هو الخطأ الذي لم تكن وظيفة المثبت لها دور رئيسي في وقوعه إنما كانت أحد العوامل الجانبية التي أدت إلى ارتكاب الفعل الضار وسهلت له سبل القيام به، لذلك ذهب جانب من الفقه في القانون المدني إلى عدم مساءلة الادارة على مثل هذا الخطأ.<sup>61</sup> فمثبت حدود العقارات بمناسبة مهنة قد يتعاقد معه مالك العقار لتحديد وثبت حدود عقاره فعند ارتكابه خطأ في ثبيت حدود العقار لا تتحقق مسؤولية دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية على الرغم من أن وظيفته سهلت ويسرت عليه ارتكاب الفعل الخاطئ. وفيما يتعلق بصورة الخطأ بسبب الوظيفة، الذي يراد به هو الخطأ الذي يقع خارج أوقات الوظيفة ولكنه يرتبط بها ارتباطاً مباشراً بحيث أن التابع لم يكن ليقدم على الفعل الخاطئ لو لا هذه الوظيفة، فهذه الصورة من الخطأ تتحقق بها مسؤولية كما يصور ذلك جانب من الفقهاء.<sup>62</sup>

وتأسيساً على ذلك نجد معظم القوانين المدنية نصت على تتحقق مسؤولية الادارة في حالة ارتكاب التابع لها خطأ بسبب الوظيفة،<sup>63</sup> خلافاً للمشرع العربي الذي لم يقر مسؤولية المتبوغ عن خطأ التابع بسبب الوظيفة لذلك نقترح على المشرع العراقي مواكبة التشريعات المدنية الحديثة بتعديل المادة(219) من القانون المدني وأقامه مسؤولية المتبوغ عن خطأ التابع سواء أكان قد وقع أثناء وظيفة أم بسبها، لا سيما وأن المشرع العراقي قد حدد الفترة الزمنية التي يكون فيها الكشف على العقار لغرض ثبيت الحدود بين شروق الشمس وغروبها خلال الدوام الرسمي أو خارجه وفي العطلات الرسمية،<sup>64</sup> الامر الذي من الممكن أن يؤدي إلى خطأ في ثبيت حدود العقار خارج الدوام الرسمي وهذا ما إجازة المشرع، وفي الحقيقة الامر هذا هو الخطأ بسبب الوظيفة لأنه وقع خارج الدوام الرسمي لكنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالوظيفة.

أما الخطأ الذي يصدر من المثبت أثناء تأديته الوظيفة، فمن المتفق عليه قيام مسؤولية الادارة عنه متى ما وقع من المثبت بعمل من أعمال وظيفته. وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (174) من القانون المدني "يكون المتبوغ مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى ما كان واقعاً منه في حال تأديته وظيفته....." وكذلك المشرع العراقي في المادة 219 من القانون المدني ".....إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم". وذهب اتجاه في الفقه الى انه يشترط لقيام مسؤولية المتبوغ ارتكاب التابع لفعل الضار أثناء قيامه بعمله، فإذا ما ارتكبه في وقت اخر لم تتحقق مسؤولية المتبوغ.<sup>65</sup> في حين ذهب اتجاه اخر الى أن المقصود من الخطأ ( اثناء قيامهم بخدماتهم)، هو ان يقع هذا الخطأ من التابع وهو يؤدي عملاً من اعمال وظيفته، وليس الارتباط الزمني، وهذا الاتجاه أخذ بالارتباط المادي.<sup>66</sup>

لذلك ينبغي أن يكون الخطأ الواقع من المثبت في ثبيت حدود العقار أثناء قيامه بوظيفته أي أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة لإجراء الكشف والتي بیناها سابقاً. وبناءً على ما تقدم ولانطباق مسؤولية المتبوغ عن أعمال التابع من حيث شروط تتحققها نجد المشرع المصري جعلها محكومة

وفقاً للمادة 174 من القانون المدني باعتبار المثبت موظفاً لدى الجهة التي ينتمي إليها وأن ارتكابه خطأ أثناء أداء الوظيفة أو بسببيها يجعل مسؤوليته محكمة وفقاً لمسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

أما في القانون العراقي ولأنطباقي هذه المسئولية على مسؤولية مثبت حدود العقارات المدنية وذلك لتتوفر شروط قيامها والمنصوص عليها في المادة (219) من القانون المدني، لذلك نعتقد بأن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 551 الصادر في 14/5/1983 لا مبرر لوجوده، كما أن هذا التصور الذي نعتقد فيه من شأنه أن يزيل الارباك التشريعي الذي خلقته قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ومنها القرار رقم (527) الصادر في 5/5/1985 والذي نص على "1- تعتبر الأوضاع الجديدة للوحدات العقارية السكنية التي حصل تغير في مواقعها وشكلها ومساحتها، بنتيجة خطأ في تثبيت الحدود أو بسبب تغير موقع الشوارع المحيطة بها، أوضاعاً قانونية، ويجري تصحيح السجلات العقارية وخرائط العقارات تبعاً لذلك 2- يوضع المالكون الذين زادت مساحة وحداتهم العقارية المالكين الذين نقصت مساحة وحداتهم العقارية بقيمة ما نقص منها وفق أحكام هذا القرار".<sup>67</sup>

ويتضح من القرار المذكور بأنه جعل الخطأ عندما يكتشف من قبل المالكين لا يؤدي إلى رفع التجاوز الذي حصل على المالك المتجاوز عليه، إنما تعتبر هذه الحالة وضع قانوني جديد وتجري تصحيح السجلات العقارية والخرائط تبعاً له، وإلزام صاحب العقار الذي زاد نتيجة الخطأ في تثبيت الحدود تعويض صاحب العقار الذي نقص عقاره. ولكن لم يبين لنا بأن الشخص الذي قام بعملية التثبيت يتحمل مسؤولية خطأه بتثبيت حدود العقار أم لا؟ الواضح من القرار المذكور بأن القائم بعملية التثبيت لا يتحمل المسئولية.

وبالمثل لما تقدم تنص الفقرة التاسعة من القرار المذكور على أن يلغى قرار 551 لسنة 1983 او اي قانون او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.

ويتضح من هذا القرار ان حكمه يلغى كل نص قانوني أو حكم قضائي يتعارض مع قرار 527، بمعنى لا يجوز الحكم عن الخطأ في تثبيت حدود العقار لا بمقتضى المادة 219 من القانون المدني والتي يعتبر المثبت وفقاً لها تابع لدائرة التسجيل العقاري ومن ثم قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، ولا بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 551 والذي جعل مسؤولية مثبت حدود العقارات مسؤولية شخصية يتحملها المثبت وحده.

وجاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (109) في 22/2/1987 المسهل لتنفيذ أحكام القرار (527) بالنص على "1- تلغى الفقرة (تاسعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 527 خمسمائة وسبعة وعشرون في 5/5/1985 الخامس من شهر ايار / عام الف وتسعمائة وخمسة وثمانين. 2- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة لصدره ولا يعمل بأي نص قانوني أو حكم قضائي يتعارض مع أحكامه وإخضاعها لأحكام القرار 527".<sup>68</sup>

ويتضح من أحكام هذا القرار بأنه يلغى الفقرة التاسعة من قرار (527) والتي بموجها الغت كل قانون او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار ومن ثم أصبحنا أمام حلقة مفرغة فهل يتم الحكم في حالة الخطأ في تثبيت حدود العقار من قبل المكلفين بتثبيتها وفق الاحكام العامة الواردة في المادة (219) من القانون المدني أم وفق القرار (551) أم وفق القرار (527)؟

واماً هذا الارباك في النصوص التشريعية جاءت بعض احكام القضاء العراقي متناقضة، فوجد بعض منها تستند الى قرار (527) ومن ثم قضت بعدم مسؤولية المثبت واعتبرت الخطأ في تثبيت حدود العقارات وضع قانوني جديد للوحدات العقارية ومن ثم يجري تعديل سجلات العقار والخرائط وإلزام المالك الذي زاد عقاره بتعويض المالك الذي نقص عقاره،<sup>69</sup> بينما نجد البعض الآخر منها استندت على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 551 وتحميل المثبت المسؤولية الشخصية بهذا الاتجاه.<sup>70</sup> ويستندون في ذلك الى القرار رقم (109) لسنة 1987 الذي ألغى الفقرة

تاسعاً من قرار (527). ومن ثم الحكم بمقتضى القرار (551) لأن النص الذي الغى الحكم به قد الغيه ومن ثم لا يوجد من يمنع الحكم بمقتضاه.

وبناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة تقترح على المشرع العراقي بإعادة رسم مسؤولية مثبت حدود العقارات المدنية الناشئة عن الخطأ في ثبيت حدود العقار بإلغاء القرارات التي سببت أرباك تشريعي وقضائي، لذلك نقترح ألغاء القرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) (551) وتعديل القرار رقم (109) فيما يتعلق بحالة الخطأ بثبيت حدود العقار وإحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي والمنصوص عليهما في المادة (219) أي مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه ولذلك لانطباق أعمالها عليه، لاسيما أن القضاء العراقي كان يقيم هذه المسؤولية وفق المادة 219 من القانون المدني فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (551) لعام 1983، مسؤولية المثبت المدني متبع عن إعمال التابع أذ جاء في الحكم (يسأل مدير التسجيل العقاري العام أضافة لوظفته بالتضامن مع مساح الدائرة عن التعويض مالك العقار الذي قام بالبناء بموجب الحدود التي ثبّتها موظف التسجيل العقاري ثم ظهر وجود خطأ فيما أدى إلى هدم البناء بسبب تجاوزه على الأرض المجاورة).<sup>71</sup>

ولابد من الاشارة الى أن الادارة تستطيع أن تخلص من المسؤولية إذا ثبتت أنها بذلت من العناية ما ينبغي لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر لابد من وقوعه ولو بذل هذه العناية حسب المادة 2/219 من القانون المدني الذي نص على ذلك" ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبتت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو كان واقعاً حتى ولو بذل هذه العناية".

## المطلب الثاني الجزاء المترتب على المسئولية المدنية لمثبت حدود العقارات

يعد التعويض الجزاء المترتب على المسئولية المدنية لمثبت حدود العقارات، وهو وسيلة علاجية يتم اللجوء إليها لجبر الأضرار الناشئة عن المساس بحياة الملكية الخاصة للأفراد وهدر حقوقهم، وهذا يعني أن الحكم بالتعويض يستلزم توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإذا وقع الخطأ فعلاً وترتبط عليه ضرر، أمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر أو للتخفيف من وطأته.

### الفرع الأول

#### الرکون الى التعويض العيني

مالك العقار المتضرر يسعى بلا شك إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر،<sup>72</sup> بحيث تكون النتيجة التي يصيروا إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزاله الضرر ومحو آثاره . ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، هل يصلح التعويض العيني في حالة الخطأ في ثبيت حدود العقارات من قبل المثبت في إزالة الضرر الذي أصاب مالك العقار بحيث تزول آثار الفعل الضار الذي ارتكبها المثبت؟. قبل الإجابة على هذا لاستفهام لابد لنا ان نبين ما المقصود به وما هو نطاقه في المسؤولية المدنية.

يقصد التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ان يرتكب الخطأ الذي ادى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى، يُعد افضل من التعويض النقدي، وذلك انه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته، بدلاً منبقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغًا من المال عوضاً عنه كما في التعويض النقدي،<sup>73</sup> بعبارة أخرى، انه يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما اصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة، أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود،<sup>74</sup> بهدف إزاله الضرر عيناً أي

ازالة المخالفة،<sup>75</sup> فالتعويض العيني يرمي إلى إعادة الحال إلى اصله قبل وقوع الفعل الضار، ويزيل الضرر الناشئ عنه، ويعد أفضل طرق التعويض. والقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه الدائن، أو تقدم به المدين.<sup>76</sup> العيني والتعويض العيني أكثر ما يقع في الالتزامات العقدية، ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، لأنه لا يكون ممكناً إلا حين يتخد الخطأ الذي اقدم عليه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته، فالتعويض بمقابل أي التعويض عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.<sup>77</sup> لذلك فالتعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر إذ تكون النتيجة التي يصبو إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر وهو أثاره لذلك نجد القضاء العراقي غالباً ما يلجأ إلى هذا النوع من التعويض.<sup>78</sup>

وقد تبني كل من القانونين المصري والعراقي في نصوصها التعويض العيني ضمناً عندما ترك تعين طريقة التعويض للقضاء تبعاً للظروف، أو بناء على طلب المتضرر، وأجاز الامر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.<sup>79</sup> ويشترط ليتم الحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكناً فينظر إلى طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ.<sup>80</sup> وإذا كان الغالب هو رجوع الاستحالة إلى ميعاد تنفيذ الالتزام فإن الاستحالة التي لا يجوز معها التعويض العيني هي الاستحالة الراجعة إلى سبب اجنبي عن المدين،<sup>81</sup> ويعد فضلاً عن ذلك أن يكون التعويض العيني لا يسبب ارهاماً للمدين وإن يطلب الدائن إيقاعه، أو يتقدم به المدين، فلا يجوز للدائن متى كان التعويض العيني ممكناً، أن يعدل عنه ويطالب بالتعويض بمقابل ولا يجوز للمدين أن يمتنع عن تنفيذ عين ما التزم به<sup>82</sup> فالمحبظة الذي يخطئ اثناء القيام بعملية تثبيت حدود العقار، والحق خطأ ضرراً بالمدعى فان القاضي يستطيع إلزام المثبت بإصلاح الضرر اذا كان ذلك ممكناً، اما اذا كان التعويض العيني فيه ارهاق للمدين، وإن كان ممكناً فلا مجال لإلزامه على التعويض العيني، وهنا يصار إلى التعويض بمقابل، وهذا مقبول في حالة عدم تنفيذ المثبت لالتزامه او التأخر في التنفيذ او التنفيذ المعيب. ويمكن تصور التعويض العيني عن خطأ المثبت في حالتين:

### الحالة الأولى: تصحيح الخرائط

الخارطة هي رسم هندسي يعين فيه شكل العقار ومساحته وحدوده، وهي تكون مرجع ثقه لتحديد الموقع والشكل الهندسي للعقار ومساحته، وإن المعلومات التي تدرج في السجل العقاري والمتعلقة بال الحديد والمساحة والواقع تكون عادةً مستندة إلى الخارطة ، فإنها تعتبر بذلك جزءاً متمماً للسجل للعقار وحجة على صحة المساحة والحدود وحقوق الارتفاع المثبتة فيها.<sup>83</sup> وقد يحدث أن يخطئ المثبت اثناء قيامه بعملية تثبيت وتحديد مواقع واصاف العقارات وتسلسلاتها وقياساتها المادية على الخارطة، فإن حصل ذلك فإنه يستوجب تصحيح الخرائط، وعندئذ لا يجوز ان يتم ذلك إلا بالاستملاك او الاستيلاء او التملك وذلك مناً للتلاعب وضماناً لاستقرارها.<sup>84</sup> وتنص المادة (31) من التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971 "تصحيح الخرائط استناداً إلى الأحكام القضائية الحائزه درجة البناء او القرارات القانونية التي لها قوة الحكم ويصح السجل وفقاً لذلك" والتصحيح الذي أشرنا إليه، يتعلق بالناحية الموضوعية يتم من خلاله تصحيح خطأ المثبت عيناً لأنه يؤدي إلى تغير شكل العقار او مساحته او حدوده لذلك فهو يختلف عن تصحيح الاخطاء المادية التي قد تقع اثناء تنظيم خارطة العقار، ويجوز تصحيحها بناء على طلب ذوي الشأن في الامور التالية:

أولاً: ان يكون الخطأ المراد تصحيحة ناتجاً عن تحديد شكل العقار او مساحته بصورة تخالف اوصافه الحقيقة في الموقع.

ثانياً: ان لا يكون هناك تجاوز من العقار او عليه.

ثالثاً: ان لا يكون هناك توافقاً بين صاحب العقار والعقارات المجاورة له.<sup>85</sup>

## الحالة الثانية: ازالة المنشآت التي اقامها صاحب العقار سيء النية

ان التجاوز الواقع بسبب خطأ من الموظف المختص وكان صاحب العقار سيء النية، لا يعتبر زعماً شرعاً يخول المتراوثر حق تملك الارض وفق المادة (1120) من القانون المدني العراقي والمادة (925) من القانون المدني المصري،<sup>87</sup> وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي، فقد جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز بهذا الصدد في انه "ان هذا التجاوز بسبب خطأ من الموظف المختص لا يعتبر زعماً شرعاً يخول المدعى عليه المميز حق تملك الارض وفق ل المادة (1120) مدنى، على انه ذلك لا يمنع المدعى عليه من مطالبة من سبب له الضرر بالتعويض"<sup>88</sup> لذلك يجب على صاحب العقار ان يرفع الابنية، وهو ما يعد تعويضاً عينياً بسبب خطأ المثبت في ثبيت حدود العقار، ويحق لصاحب العقار الرجوع على المثبت بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة ذلك الخطأ. وايضاً جاء في قرار آخر "إذ قدم الخبراء ملحاً لتقريرهم بينو بموجهه عدم انطاق القرار(527) لسنة 1985 على وقائع الدعوى، لأن القرار المذكور يشتمل تغير الاوضاع الجديدة للوحدات العقارية السكنية التي حصل تغير في مواقعها وشكلها ومساحتها نتيجة خطأ في ثبيت حدود وموقع الشوارع المحيطة بها، وتبين من خلال تقرير الخبراء القضائيين وجود تجاوز من قبل المميز(س) المدعى عليه على عقار المميز عليه (ص) المدعى بمساحة قدرها (35م<sup>2</sup>) وحسب المرتسم المنظم وبذلك يكون المميز(س) غاصباً لمساحة المتراوثر عليها".<sup>89</sup>

### الفرع الثاني

#### الركون الى التعويض بمقابل

يتم اللجوء الى هذا النوع من التعويض عند تعذر الحكم بالتعويض العيني لاستحالته استحاله تامه، او لا يمكن اجبار المدين عليه، سواء اكان إجبار المدين على الوفاء بالترامه غير ممكن ام غير مجد. ومن ثم فان القاضي لا يكون ملزماً بالحكم بالتعويض العيني حتى لو تمسك به الدائن، او تقدم به المدين، وعلى النقيض من ذلك، ليس للمدين ان يتمسك او يفرض على الدائن التعويض بمقابل بدلأً من التعويض العيني متى ما كان هذا التعويض ممكناً،<sup>90</sup> واما م هذه الصعوبات في تعويض الضرر تعويضاً عينياً، لا يكون امام القضاء الا اللجوء الى التعويض بمقابل.<sup>91</sup> وهذا التعويض يتخد صورتين، فقد يكون عبارة عن تعويض نفدي يقدر بمبلغ من النقود، وقد يكون هذا التعويض غير نفدي تحكم به المحكمة وفقاً لظروف الحال.

#### اولاً: التعويض النفدي

هو مبلغ من النقود يدفعه مثبت حدود العقارات الى صاحب العقار له كبدل للضرر الذي سببه له بخطأه في ثبيت حدود عقاره، وهو أكثر الطرق ملائمة لإصلاح الضرر، وذلك لأن الضرر الذي اصاب صاحب العقار من جراء خطأ المثبت يمكن تقويمه بالمال، لذلك ينبغي على المحكمة ان تقضي بالتعويض النفدي باعتباره الاصل في المسؤولية التقصيرية، لأن النقود اضافة لكونها وسيلة للتبدل، تعتبر خيراً وسيلة لتقويم الاضرار بما فيها الاضرار الادبية.<sup>92</sup> لذلك جاء في قرار لمحكمة استئناف القادسية الاتحادية " ان المدعى عليه (س) قام بثبيت حدود عقار المدعى(ص) ولثبوت خطأه عند تحديد عقار المدعى بموجب الحكم البات الذي قضى بالزام المدعى برفع التجاوز، لذا استعانت المحكمة بثلاثة خبراء مختصين لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعى عن الضرر الذي اصاب داره من جراء رفع التجاوز، وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ 2014/10/26 وقدروا فيه مبلغ التعويض(48,000,000) مليون دينار وبما ان المدعى طلب التعويض بمبلغ (30,000,000) مليون دينار، لذلك قضت المحكمة(لا يجوز الحكم بأكثر مما يطلبه المدعى) الزام المدعى عليه (س) بدفع التعويض اعلاه الى المدعى"<sup>93</sup> وفي حكم اخر لمحكمة بداعة الحمزة قضت فيه" الزام المدعى(س) بتأديته المدعية (ص) مبلغـ قدره (21150000) واحد وعشرون مليون ومائة وخمسون الف دينار لتعويض الاضرار التي تسببت لها في عدم ثبيت الحدود بصورة صحيحة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعب محاماة وكيل

المدعية(ص)"<sup>94</sup>. بالإضافة إلى ما تقدم بأن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تفزيذه، وغالباً ما تجأليه محكمة الموضوع في الاحوال التي يتذرع فيها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي، ولا ترى سبيلاً أمامها غير ذلك<sup>95</sup>، كما أن التعويض النقدي هو الطريق الأصلي والوجهي عند فرض التعويض من المحكمة، أما التعويض العيني وغير النقدي فلا يمكن للمحكمة ان تفرضه إلا بناء على طلب من الدائن وتوافر إمكانية الاستجابة للطلب.<sup>96</sup>

وينبغي على المحكمة في جميع الاحوال التي يتذرع فيها التعويض العيني، ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض، غير التعويض النقدي، ان تحكم بهذا الاخير للمتضرر عن خطأ المثبت ويكون مبلغاً من المال يعطى دفعه واحدة للمدعي<sup>97</sup> بعد الاستعانة بخبير، وقد اكد القضاء العراقي ذلك في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية "ليس للمحكمة تقدير ذلك بنفسها، بل عليها الاستعانة بخبير"<sup>98</sup> وعلى ان لا يزيد على المبلغ الذي طلبه المتضرر ابتداء في عريضة دعواه، وأي حكم بخلافه يكون معرضاً للنقض، إذ جاء في قرار محكمة التمييز العراقية "لوحظ ان المدعي، المميز عليه طلب الحكم له بمبلغ (700) دينار عن الاضرار المادية والادبية التي اصابته، في حين ان المحكمة قضت له بمبلغ (900) دينار وهو المبلغ قدرة الخبير، أي انها حكمت بأكثر من المدعي به، وبما ان الفقرة(5) في المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي تعتبر الحكم بأكثر مما يطلبه المدعي بدعواه خطأ جوهرياً، لذا تقرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة".<sup>99</sup> وينبغي ان لا يتجاوز التعويض النقدي مقدار الضرر، وان لا يقل عنه، وان يقدر بقدر الضرر، وان يكون موازياً له. واعتبر كل من المشرع العراقي والمصري التعويض النقدي هو الاصل في المسؤلية التقصيرية.<sup>100</sup>

وبتطبيق القواعد العامة المذكورة على مسؤولية المثبت فإنه قد يحكم القاضي بالتعويض النقدي للمتضرر اذا توفرت اركان المسؤولية المدنية، ويشمل التعويض الضرر المادي كما يشمل تفويت الفرصة، ويتمثل بالكسب الفائت والخسارة التي لحقت بالمتضرر. وفي جميع الاحوال، لا يلتزم المثبت الا بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن خطئه والذي ينبغي ان يثبته المتضرر، وقد يتمثل التعويض في الحكم على المثبت بدفع المصارييف والنفقة التي تكبدها المدعي لمتابعة الدعوى امام القضاء والتي تسبب المثبت في اتفاقها بخطئه، وفي كل الاحوال، ينبغي على القاضي ان يبين في حكمة عناصر الضرر الذي يقدر التعويض على اساسها، وان يكون التعويض مساوياً للضرر المباشر، بحيث لا يثيري المتضرر من التعويض، ولا تكون الحادثة مصدر خير له على حساب المدين، فيكفي ان يعاد الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.<sup>101</sup>

## ثانياً: التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي، تعويض لا يقدر بملبغ من النقود، ويكون في صورة ترضية كافية للمتضرر من جنس ما لحق من ضرر، ويعد مناسباً لجبر الاضرار التي اصابت المتضرر من جراء خطأ المثبت اثناء قيامه بتبثيت حدود العقارات نحو ما تقضيه الظروف<sup>102</sup> وبعبارة اخرى، هو ان تأمر المحكمة باداء امر معين على سبيل التعويض في صورة اجراء اخر مناسب لإزالة الضرر غير الحكم بالنقود.<sup>103</sup> ثم ان التعويض غير النقدي إنما هو وسط بين التعويض النقدي والتعويض العيني، فلا هو بالعيني لأنه لا يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل الخطأ، بل يعيد مثلاها، ولا هو بالنقدي لأنه ليس مقدراً بالنقود، وهو بذلك قد يكون انساب ما تقضيه الظروف في بعض الاحيان،<sup>104</sup> فهذا النوع من التعويض قد يكون افضل من غيره، إذ قد لا يستطيع ان يحصل بالملبغ الذي يدفع له كتعويض على مثل الشيء الذي اصابه الضرر بتبدل الظروف الاقتصادية والمعاشية.<sup>105</sup> وغالب الطن ان التعويض غير النقدي، انما يلجأ اليه القاضي اذا كان التعويض النقدي لا يكفي لتعويض المتضرر تعويضاً كافياً مجزياً، حتى ولو كان التعويض العيني الذي يعني محظوظاً وازالته ممكناً، إذا قد يكون التعويض غير النقدي هو الانسب والاكثر نفعاً للمتضرر.<sup>106</sup> فالتعويض غير النقدي، يمكن اعتباره تعويضاً من نوع خاص تقضيه الظروف في بعض الصور، وحسب نوع الضرر المحدث، وهو اما يبدو في صورة الحكم باداء امر معين او في

صورة رد المثل بالمثليات.<sup>107</sup> وقد اخذ كل من المشرع المصري والعرافي بالتعويض غير النقي، إذا نصا". يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".<sup>108</sup> ومن التطبيقات العملية للتعويض غير النقي في حالة الخطأ في ثبيت الحدود من قبل المثبت اثناء قيامه بعملية ثبيت حدود العقارات قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (527) لعام 1985 الذي نص على ما يلي:

"اولاً: تعتبر الاوضاع الجديدة للوحدات العقارية السكنية التي حصل تغير في مواقعها وشكلها ومساحتها، بنتيجة خطأ في ثبيت الحدود أو بسبب تغيير موقع الشوارع المحطة لها او اوضاعاً قانونية، ويجري تصحيح السجلات العقارية وخرائط العقارات تبعاً لذلك وفق احكام هذا القرار.  
ثانياً: يعوض المالكون الذين زادت مساحة وحداتهم العقارية، المالكين الذي نقصت مساحة وحداتهم العقارية بقيمة ما نقص منها وفق احكام هذا القرار".<sup>109</sup>

## الخاتمة

عند الانتهاء من دراسة الاطر القانونية والفنية لعملية ثبيت حدود العقارات، لابد من بيان الاستنتاجات التي تم خضعت عنده، والتوصيات والتي من ضرورة الأخذ بها لكي يتم من خلالها رسم الاطر الجديد لهذه المسئولية مستفيدين في ذلك من التجربة المصرية

### اولاً: الاستنتاجات

1- أن الموظف المختص في تحديد وثبيت حدود العقارات في شقها الفني هو المساح، لكون هذه العملية هي عملية مزدوجة من الاجراءات الفنية والقانونية، لذلك ينبغي ان يكون ملماً بأصول مهنته وان تتوفر فيه الخبرة العلمية لمدة تجعله متربساً في اختصاصه من خلال تطبيقه اجهزة المساحة المتطرورة والحديثة المستخدمة في الدول المتقدمة. بالإضافة الى ذلك ولأهمية ملكية العقارات باعتبارها من ابرز صور حق الملكية المكفول بموجب الدساتير والشائع المختلفة. لذلك اشعار المثبت عند اجراء عملية ثبيت حدود العقارات بأن يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً وادارياً عن الخطأ في ثبيت حدود العقارات في حالة الزيادة او النقص في الابعاد او ظهور القطعة في غير موقعها الصحيح. لأن سلوكه المهني ينقلب في هذه الحالة الى خطأ المهني الناتج عن مزاولته لهذه المهنة، فهو يخرج فيها عن السلوك المهني المألوف طبقاً للأصول المستقرة، وهذا الخطأ يتباين بين ما هو مسموح بيء، وبين ما هو جسيم يؤثر على قياسات وأبعاد العقار، لا سيما عند تحديد منطقة سكنية في بلوک سكني معين، فإذا حصل مثل هذا الخطأ فإنه ينتهي بالتجاوز على القطعة المجاورة وقد يكون التحديد في غير مكانها الصحيح اصلاً وما يتربى على ذلك من ضرر يصيب صاحب العقار محل الثبيت نتيجة هذا الخطأ. وبناءً على ذلك فإن الخطأ يعتبر الركن الاساس لقيام مسئولية المثبت المدنية عن الاضرار الناجمة عن أعماله، والذي تتتنوع صوره فقد يكون نتيجة عدم مراعاة المثبت الاصول الفنية والعملية المتبعة، او عدم قيمة بالمعاينة الازمة للعقار المراد ثبيت حدوده او عدم قيامه بالمهمة بنفسه وغيرها.

2- الزام الجهات المختصة بثبيت وتحديد حدود العقارات الا وهي دائرة التسجيل العقاري ومديرية البلدية وكذلك المؤسسة العسكرية نتيجة تحولها من مؤسسة استهلاكية الى مؤسسة انتاجية وذلك بتقديمها الخدمات المساحية مثل فرز الاراضي وتصميم وبيع الخرائط وتقديم الاستشارات الهندسية مقابل اجر، بتوفير المستلزمات الازمة لمهمة المساحة بشكل الذي يضمن اجراءها بشكل صحيح من خلال توفير الاجهزة الحديثة واعداد الدورات التدريبية من قبل مدربين اكفاء يحملون مؤهل علمي وعملي، وكذلك عقد ندوات وحلقات نقاشية بشكل مستمر

بالتعاون مع كليات القانون والهندسة قسم المساحة لتعزيز الكفاءة لدى الهيئة التي تتولى عملية تحديد وتنبيط حدود العقارات.

3- توصلت هذه الدراسة بان مسؤولية مثبت حدود العقارات المدنية هي مسؤولية المتبع عن عمل التابع، أي مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها. وذلك لأن مثبت حدود العقارات موظف في دائرة التسجيل العقاري أو مديرية البلدية، ومن ثم يعد تابعاً لدائرته، فالعلاقة التي يرتبط بها مثبت حدود العقارات بدائرة التسجيل العقاري، يقطع وبشكل لا يقبل الشك بوجود العلاقة التبعية بينهما، فلأخيره تملك سلطة إصدار أوامرها وتعليماتها إلى المثبت كما تقوم بمراقبته للتأكد من تطبيقه تلك الأوامر والتعليمات. لاسيما بتطبيق الحكم المتقدم نتخلص من الارباك التشريعي الذي خلقته قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي ادى بدورة الى ارباك القضاء، وهذا الارباك تمثلاً بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (551) لسنة 1983 والذي جعل مسؤولية المثبت عندما يرتكب خطأ في تنبيط حدود العقار مسؤولية شخصية يتحملها لوحده دون دائرة التسجيل العقاري او مديرية البلدية، ثم جاء بعد ذلك القرار (527) لسنة 1985 إذ جعل الخطأ في تنبيط حدود العقار عندما يكتشف من قبل المالكين لا يؤدي الى رفع التجاوز الذي حصل على المالك المتجاوز عليه، إنما تعد هذه الحالة وضع قانوني جديد وتجري تصحيح السجلات العقارية والخراطط تبعاً له، وإلزم المالك الذي زاد عقاره نتيجة الخطأ في تنبيط الحدود تعويض المالك العقار الذي نقص عقاره. ولكن لم يبين لنا بأن الشخص الذي قام بعملية التنبيط يتحمل مسؤولية خطأ بتنبيط حدود العقار أم لا؟ والواضح من القرار المذكور بأن القائم بعملية التنبيط لا يتحمل المسؤولية. وبالمثل لما تقدم تنص الفقرة التاسعة من القرار المذكور على أن يلغى قرار 551 لسنة 1983 او اي قانون او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار. ومن ثم جاء القرار رقم (109) لسنة 1987 بأنه تلغي الفقرة التاسعة من قرار (527) والتي بموجها الغت كل قانون او قرار يتعارض مع احكام القرار رقم 527، ومن ثم أصبحنا أمام حلقة مفرغة فهل يتم الحكم في حالة الخطأ في تنبيط حدود العقارات من قبل المكلفين بتنبيتها وفق الاحكام العامة الواردة في المادة (219) من القانون المدني أم وفق القرار (551) أم بمقتضى القرار (527) لسنة 1985.

4- نظراً لأهمية وطبيعة الخطأ في تنبيط حدود العقارات وما يتربى على هذا الخطأ من آثار فيما بعد، لذلك يتعدى تطبيق طريقة التعويض العيني؛ لأن التعويض العيني هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ، الا ان يمكن تصور ذلك في الحالتين وهما تصحيح الخرائط في حالة عدم البناء فيمكن تلافي ذلك من خلال تصحيح خريطة العقار الذي تم تنبيط حدوده بصور خاطئة، والثانية من خلال إزالة المنشآت التي اقامها صاحب العقار سوء النية، ويكون كذلك عندما يكون عالماً بأن مثبت حدود العقارات قد أخطأ في تنبيط حدود عقاره وعلى الرغم من ذلك اقام على اقامة المنشآت، وفي تلك الحالتين يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ وبهاتين الحالتين ينحصر نطاق التعويض العيني. اما التعويض غير النقدي يمكن تصوره في حالة واحدة وهو إعطاء مالك العقار من جنس ما لحقه من ضرر.

#### ثانياً: التوصيات

1- نظراً لأهمية عملية تنبيط حدود العقارات كونها تنصب على حق مهم من حقوق الانسان الا وهو حق الملكية، وما يتربى عليه من اثار واقعية تتصل بروافد الحياة المختلفة ومنها الرافد الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بمصلحة الدولة العليا على اعتبار ان الملكية العقارية تمثل سيادة الدولة، لذا ندعو الجهات المختصة والقائمة على هذه العملية ضرورة اتباع الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في عمل المثبت واستخدام الاجهزة المساحية المتقدمة التي تقدم قراءات دقيقة كما هو الحال في تقنية جهاز (GPS) وجهاز المستوى (Level) وجهاز المحطة الشاملة وغيرها من الاجهزة الحديثة التي تستعمل في قياس المساحة.

2- انطلاقاً من أهمية وظيفة المثبت، لاتصال عمله بجانب مهم من جوانب البيئة الاقتصادية الا وهي الملكية العقارية، لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يفرد قانوناً خاصاً يعني بتنظيم الاحكام القانونية التي تنظم مهنة المساحة وعمل المساحين في العراق على ان يكون تنظيمه بأربعة ابواب، بحيث يختص كل باب بموضوع معين، لأن يبين في الباب الاول المبادئ العامة وتعريف بعض المفاهيم، كالوزارة ، والمساحة، والمساح ورئيس الدائرة والشعبة الفنية وغير ذلك من المفاهيم. ويذكر في الباب الثاني الاحكام العامة التي تنظم مهنة المساح من خلال بيان حقوقه وواجباته، ويؤكد في الوقت ذاته على التزام المساح بالمبادئ والاصول التي تعد من المعطيات الاساسية في مهنة المساحة التي ينبغي عليه الالتزام بها. كما ينبغي ان يخصص حكماً يجيز بمقتضاه فتح مكاتب مساحة متخصصة يبين فيه طبيعة عملها والاجراءات التي يجب على اصحابها الالتزام بها. ويوضع في الباب الثالث الشروط والمؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لمزاولة عمل مهنة المساحة. ويبين في الباب الرابع كيفية تنظيم المسؤولية التي تترتب من جراء الخطأ في تثبيت حدود العقارات، على ان يبين بوضوح بين المسؤولية الجزائية والمدنية وتحديد الاشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائياً ومدنياً اضافة الى سلطة تأديب المساحين من قبل لجنة خاصة بذلك. والسبب الذي يدفعنا الى المطالبة بسن مثل هذا قانون؛ هو ان القواعد التي تحكم عمل المساحة والمساحين موزعة ومنشرة في قانون التسجيل العقاري والتعليمات الخاصة به، والقانون المدني الذي هو بحاجة الى إعادة النظر في نصوصه القائمة، وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي خلقت أرباك تشريعي وقضائي. لذلك ترى هذه الدراسة من الافضل ان توحد هذه الاحكام بقانون يتناول مهنة المساحة.

3- نتيجة لارباك التشريعي في القانون العراقي فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات الذي سببته قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) (551) لسنة 1983 والذي جعل مسؤولية المثبت تقتصر هذه الدراسة على المشرع العراقي بإعادة رسم الاطار القانوني للمسؤولية المدنية لمثبت حدود العقارات المدنية الناشئة عن الخطأ في تثبيت الحدود وذلك من خلال الآتي:

أ- إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) (551) لسنة 1983 والذي جعل مسؤولية المثبت شخصية لأن هذا القرار لا مبرر له بوجود القواعد العامة وانطباق مسؤولية المتبع عن أعمال التابع عليها.

ب- إلغاء الفقرة الثانية من القرار رقم (109) لسنة 1987 التي ألغت كل قانون أو قرار يتعارض مع القرار رقم (527) لسنة 1985.

ج- تعديل القرار (527) فيما يتعلق بحالة الخطأ بثبت حدود العقار وإحالته الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي والمنصوص عليها في المادة (219) أي مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه ولذلك لانطباق أحكامها عليه، لاسيما أن القضاء العراقي كان يقيم هذه المسؤولية وفق المادة أعلىه قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(551) لعام1983، وجعل مسؤوليته وفقاً لأحكام مسؤولية المتبع عن اعمال تابعيه أسوةً بالمشرع المصري بهذا المجال.

4- ان الحاجة باتت ملحة لمواكبة المشرع العراقي التشريعات المدنية ومنها القانون المدني المصري، ولذلك بتعديل المادة(219) من القانون المدني وأقامه مسؤولية المتبع عن خطأ التابع سواء أكان قد وقع أثناء وظيفة أم بسبها، لا سيما وأن المشرع العراقي قد حدد الفترة الزمنية التي يكون فيها الكشف على العقار لغرض تثبيت الحدود بين شروق الشمس وغروبها خلال الدوام الرسمي أو خارجه وفي العطلات الرسمية. الامر الذي من الممكن أن يؤدي الى خطأ في تثبيت حدود العقار خارج الدوام الرسمي وهذا ما إجازة المشرع، وفي الحقيقة الامر هذا هو الخطأ بسبب الوظيفة لانه وقع خارج الدوام الرسمي لكنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالوظيفة. بالإضافة الى ذلك ندعو المشرع العراقي على النص على قيام الرابطة التبعية ولو لم تكون الادارة حرره في اختيار تابعها على غرار المشرع المصري.

- 1 - أنظر محمد البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص 35.
- 2 - انظر ابو زبيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاخوة المتنوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 5.
- 3 - انظر مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري، رقم 43 لسنة 1971، ج 1، مطبعة الارشاد، بغداد، 2007، ص 604.
- 4 - انظر د. سعيد عبد الكرييم مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ص 106.
- 5 - انظر مصطفى مجید، مصدر سابق، ص 606.
- 6 - انظر المادة (279) من قانون التسجيل العقاري العراقي.
- 7 - انظر المادة (283) من قانون التسجيل العقاري العراقي.
- 8 - انظر المادة (298) من قانون التسجيل العقاري العراقي.
- 9 - نصت المادة (1/217) من قانون التسجيل العقاري العراقي على "قسمة التفريق وهي افراز وتعيين الحقوق العينية الاصلية في العقار المشترك على اساس استغلال كل شريك او فريق من الشركاء بوحدة عقارية مفرزة مستقلة وفقاً للقانون".
- 10 - انظر المادة (220) من قانون التسجيل العقاري العراقي.
- 11 - انظر مصطفى مجید، مصدر سابق، ص 608.
- 12 - انظر مصطفى مجید، المصدر السابق، ص 609. د. سعيد عبد الكرييم مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري، مصدر سابق، ص 107.
- 13 - المادة (3/25) "خارطة العقار المنظمة من دائرة التسجيل العقاري بصورة مطابقة لسجله والمستندة الى كشف اصولي" والمادة (92) "تنظم الخارطة للوحدة العقارية وفقاً لمحضر الكشف مع مراعاة الشكل المرسوم في الخارطة العمومية.....".
- 14 - المادة (1/32) من قانون التسجيل العقاري يجوز تصحيح الاخطاء المادة في الخرائط بطلب من المالك او صاحب الحق العيني اذا توفرت فيه الشروط التالية على يقتنون هذا التصحيح بتصحيح السجل 1- يتحقق بالكشف الاصول ان الخطأ المراد تصحيحة ناتج عن تحديد شكل العقار او مساحته بصورة تخالف او صافه الحقيقة في الموقع او المثبتة في السجل العقار.
- 15 - المادة (2-1/88)"- عند تسجيل التصرفات الفعلية التي تستوجب الكشف بطبعتها كالافراز والتوكيد وتصحيح الجنس 2- عند اجراء اية معاملة اخرى تتعلق بالحقوق العينية الاصلية اذا كان قد مضى على تقديم قيمة العقار سنة كاملة، ويجوز اجراء الكشف بقرار من رئيس الدائرة اذا كانت المدة اقل من ذلك وتوافرت لديه معلومات بحصول تغير في القيمة".
- 16 - المادة (3/89) من قانون التسجيل العقاري "اذا كان الكشف لغرض تثبيت حدود العقار طبقاً لخارطته فيتم ذلك من قبل الموظف الفني فقط بحضور المالك او صاحب الحق العيني او من يمثله".
- 17 - المادة (88) من قانون التسجيل العقاري "يجري الكشف على العقار بين شروق الشمس وغروبها خلال اليوم الرسمي او خارجه او في العطلات الرسمية". وانظر ايضاً مصطفى مجید، مصدر سابق، ص 606.
- 18 - انظر مصطفى مجید، المصدر نفسه، ص 614.
- 19 - انظر (م / ثانياً) من تعليمات التسجيل العقاري رقم 8 لسنة 1972.
- 20 - انظر فايز السيد اللمساوي واسرف فايز اللمساوي، موسوعة اللمساوي القانونية في الملكية والتصرفات العقارية، طبعة جديدة، دار كنوز للنشر والتوزيع، دون الاشارة الى مكان الطبع، 2010، ص 132.
- 21 - يعتبر القياس بواسطة شريط القياس (الفتيه) من أفضل ما يستعمل القياس المباشر في تحديد وتثبيت حدود العقارات، وهو على ثلاثة أنواع:
  - أ- الشريط الكتابي: وهو عبارة عن شريط من القماش المقوى بأسلاك رفيعة من البرونز أو النحاس الأصفر والاحمر ويطلق عليه بالشريط المعدني لاحتواه على أسلاك معدنية بهدف تقويته ولنقيل التشوه الناتج من كثرة الاستعمال.
  - ب- الشريط الفولاذي: يعتبر الشريط الفولاذى من أفضل الاشرطة الفولاذية المستخدمة في أعمال المساحة نظراً لصلابتها ودقتها وسهولة حملها وقلة تمدها وانكماسها بتأثير العوامل الجوية، الا أن من مساؤها أنها حساسة ومعرضة للكسر بسهولة اذا أسيء استعمالها بالإضافة الى ذلك أنه معرضة للصدأ عند الرطوبة الزائدة.
  - ج- شريط الانفار: يعتبر شريط الانفار من أدق الاشرطة الكتابية مقارنةً بالأشرطة الصلبة وهو مصنوع من مادتي الفولاذ بنسبة 65% والنikel بنسبة 35% ويمتاز نسبياً بعدم حساسيته لدرجات الحرارة وكما أنه لا

- يصدأ. أنظر التقنية المدنية(المساحة)، أعداد المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، السعودية، ص13-16.
- 22 - أنظر قيس سلمان السالم، موجز تعليمات التسجيل العقاري العراقي، من رقم 1 لسنة 1975 الى رقم 16 لسنة 1977، مديرية التسجيل العقاري العامة- وزارة العدل، بغداد، لم يذكر تاريخ الطبع، ص83. وكذلك أنظر د. فؤاد شجاع سلطان وكريم شجاع سلطان، قوانين الملكية العقارية، ط1، لم تذكر الدار ومكان الطبع، 1992، ص263.
- 23 - أنظر قيس سلمان السالم، موجز تعليمات التسجيل العقاري العراقي من رقم 1 لسنة 1975 الى رقم 16 لسنة 1977، مصدر سابق، ص84.
- 24 - أنظر مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري، مصدر سابق، ص616.
- 25 - أنظر قيس سلمان السالم، مجموعة تعليمات التسجيل العقاري، الجزء الاول من (1) الى (15)، مديرية التسجيل العقاري العامة، وزارة العدل، لم يذكر مكان و تاريخ الطبع والنشر، ص53.
- 26- أنظر د. عمار بوضياف، المسح العقاري واسكالاته القانونية، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربی، التبّی، 2006، ص44. وكذلك أنظر بوزیتون عبد الغنی، المسح العقاری في ثبیت الملكیة العقاریة، مصدر سابق، ص14.
- 27- أنظر شربالی مواز، البایت تطهیر الملكیة العقاریة الخاصة، رسالۃ ماجستیر مقدمة الى كلیة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابو بکر بلقايد، الجزائر، 2009 ، ص86. 26- أنظر د. عمار بوضياف، المسح العقاري واسكالاته القانونية، مصدر سابق ص44. وكذلك أنظر بوزیتون عبد الغنی، المسح العقاری في ثبیت الملكیة العقاریة، مصدر سابق، ص14.
- 28 - نصت المادة (22/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 على "يعتبر من قبل السنادات الرسمية شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري، وما هو في حكم ذلك". وهذه المادة الغت المادة(454) من القانون المدني التي اعتبرت سجلات التسوية وسجلات الطابو الدائمة وسنواتها تكون حجة على الناس بما دون فيها مالم يطعن بها بالتزوير.
- 29 - أنظر د. ادم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الاثبات، لم تذكر الطبيعة، دار المواهب للطباعة والتصميم، النجف، العراق، 1992، ص68. وكذلك أنظر د. ایاد عبد الجبار ملوکی، الوجيز في قانون الاثبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص30.
- 30 - انظر د. سعید عبد الكریم مبارک، مصدر سابق، ص53.
- 31 - اما المشرع المصري لم ينص على حکم مماثل للنص المذكور، انظر د. عبد المجید الحکیم، دراسة في قانون التسجيل العقاري العراقي، دراسة مقارنة، لم تذكر الطبيعة، ولا دار النشر، 1973، ص72.
- 32 - أنظر المهندس والخبير العقاري المهام القانونية والامکانیات التقنية ، ملتقى دولي في إطار الجامعة الصيفية منشور على الموقع الآتي : [site we:bhttp:// www.ogef.dz. Com](http://www.ogef.dz) تاريخ الزيارة 2015/11/23
- 33 - انظر رحایمیة عماد الدین، الوسائل القانونیة لاثبات الملكیة العقاریة ، اطروحة دکتوراه مقدمة الى کلیة الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمری تیزی وزو، الجزائر، 2014 ، ص186. وكذلك انظر شربالی مواز، مصدر سابق، ص87. ويقصد بالوعاء الضريبي هو المال الذي يحصل عليه الشخص سواء كان طبيعیاً أم معنویاً طبقاً لأوضاع نص عليها القانون الضريبي بعد خصم التکالیف والاعفاءات التي يقررها القانون. انظر عبد الباسط على جاسم الزبیدی، وعاء ضریبی الدخل في التشريع الضريبي العراقي، اطروحة دکتوراه مقدمة کلیة القانون – جامعة الموصل، 2005، ص10.
- 34 - تعرف المساحة بأنها" فن قياس المسافات الافقية والرأسية بين النقط أو قياس الزوايا الافقية والرأسية بين الخطوط والنقط وتعيين اتجاهات الخطوط وتوقع نقط من واقع قياسات زاوية وطولية سبق تعینها". التقنية المدنية (المساحة)، المصدر السابق، ص2.
- 35 - أنظر المادة (249) من القانون المدني العراقي، والمادة (209) من القانون المدني المصري. د. عبد المجید الحکیم وعبد الباقی البکری وطه محمد البشیر، أحكام الالتزام، ج2، المکتبة القانونیة، بغداد، من دون سنة الطبع، ص26.
- 37 - أنظر المادة (1/882) من القانون المدني العراقي حيث نصت(يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل بجملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية). وتنطبقها المادة(1/661) من القانون المدني المصري.
- 38 - مقابلة شخصية مع السيد حسين شمخي جبر، رئيس الشعبة الفنية في دائرة التسجيل العقاري في الديوانية، في يوم الاثنين المصادف 2016/1/25.
- 39 - أنظر دليل العمل الفني، إعداد الدائرة العامة لتسجيل العقاري، وزارة العدل، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص83.
- 40 - أنظر دليل العمل الفني، المصدر السابق، ص83.

- 41 - 2012/2/10 تاريخ الزيارةHttp://tiny-mcelp...eying-2012.41  
 42 - مقابلة شخصية مع السيد كامل محمد ابراهيم، رئيس مساحين أقدم في مديرية بلدية الديوانية، في يوم الخميس 2016/1/21.
- 43 - أنظر عصمت محمد الحسن، المساحة المهنية والقانونية المصدر السابق، ص7.
- 44 - أنظر د. هدى عبد الله، دروس في التحديد والتحرير والتسجيل العقاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص52.
- 45 - مقابلة شخصية مع السيد أحمد جميل كاظم، مسؤول شعبة الخرائط والتصاميم في مديرية بلدية الديوانية، بتاريخ 2016/1/21، المصادف الخميس.
- 46 - مقابلة شخصية مع السيد حسين شمخي جبر، رئيس الشعبة الفنية في دائرة التسجيل العقاري في الديوانية، في يوم الاثنين المصادف 2016/1/25.
- 47- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية / المرقم 386 / الهيئة الاستئنافية الصلية / 2014 ، في 2014/11/16 .(غير منشور)
- 48- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 3098 في 2007/3/13 أشار اليه علاء صبري التميمي، المصدر السابق، ص187. وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 2463 في 2008/10/28. وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 107/الهيئة الاستئنافية للعقار 2015 في 2015/1/7 . ( قرارات غير منشورة).
- 49 - أنظر د. عادل أحمد الطائي، المسؤلية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص100.
- 50 نصت المادة(1/219) من القانون المدني العراقي على (الحكومة والبلديات والمؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدّق وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم).
- 51 - نصت المادة(174) من القانون المدني المصري على( يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى ما كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببيها). للمزيد من التفاصيل أنظر طلال عجاج مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص25 وما بعدها. وأنظر أيضاً د. أحمد ابراهيم الحياري، المسؤلية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص238.
- 52 - أنظر د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، دون ذكر اسم المطبعة، القاهرة، 1955 ، ص239. ربیع ناجح راجح، مسؤولية المتبع عن فعل تابعه، رسالة ماجستير مقدمة، الى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص69.
- 53 - قرار محكمة النقض المصرية في 1943/2/15- المجموعة الجنائية 6، ص155. أشار اليه د. حسن علي الذنوبي، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص28.
- 54 - أنظر د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ج1، المصادر السابق، ص1147.
- 55 - أنظر د. حسن علي الذنوبي و د. محمد سعيد الروح، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002 ، ص388. وأنظر د. الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج1، ط2، لم تذكر اسم المطبعة ولا مكان الطبع، 1997 ، ص252.
- 56 - أنظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977 ، ص576.
- 57 - أنظر د. عادل أحمد الطائي، المصدر السابق، ص42.
- 58 - أنظر د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص644. عبد الجبار التكريلي، مسؤولية الحكومة وموظفيها، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الخامس، السنة الثانية، 1943 ، ص524.
- 59 - أنظر د. حسن علي الذنوبي، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص290.
- 60 - أنظر د. عبد القادر الفار و د. بشار عدنان ملکاوي، مصادر الالتزام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص218-219. د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص412.
- 61 - أنظر د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص318. د. حسن علي الذنوبي و د. محمد سعيد الروح، المصادر السابق، ص313.
- 62 - أنظر د. عدنان سرحان، المصادر غير الرادية للالتزام، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 ، ص49. د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، المصادر السابق، ص41. د. عبد القادر الفار، المصادر السابق، ص215.
- 63 - أنظر المادة(174) من القانون المدني المصري، والمادة(288) من القانون المدني الاردني، والمادة(175) من القانون المدني السوري، والمادة(127) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- 64 - نصت المادة(88) من قانون التسجيل العقاري العراقي( يجري الكشف على العقار بين شروق الشمس وغروبها خلال الدوام الرسمي أو خارجه وفي العطلات الرسمية).
- 65 - أنظر د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المصدر السابق، ص333.
- 66 - أنظر د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر نفسه، ص333.
- 67- القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3047 في 27/5/1985.
- 68 - القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3303 في 16/4/1990.
- 69 - قرار محكمة بداية الديوانية رقم 927/ب(2014) في 30/6/2014. (قرار غير منشور). وكذلك مقابلة شخصية مع السيد شعيب دهام حضر، رئيس مهندسين تطبيقي أقدم سابقاً ومحامي وخير في محكمة استئناف القادسية حالياً، بتاريخ 10/1/2016.
- 70 - قرار محكمة التميز الاتحادية العراقية المرقم 2463 في 28/10/2008. وقرار الصادر من رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية- محكمة بداية الديوانية المرقم 927 في 30/6/2014. وقرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية المرقم 369/الهيئة الاستئنافية الأصلية في 16/11/2014. وقرار محكمة التميز الاتحادية- العراقية المرقم 107 /الهيئة الاستئنافية للعقار في 7/1/2015. وقرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية- محكمة بداية الحمزة المرقم 174 في 2/12/2015.(قرارات غير منشورة).
- 71 - قرار محكمة التميز الاتحادية العراقية، المرقم 131/م 981 في 6/3/1981. أشار آلية أبراهيم المشاهيدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة المركبة، بغداد، بدون سنة طبع، ص626.
- 72 - ومن الجدير بالإشارة بأن هناك ثمة فرق بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني ، فالتنفيذ العيني يكون قبل وقوع الالخلال بالالتزام فيكون هنالك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الالخلال به، والتعويض العيني فيكون بعد وقوع الالخلال بالالتزام ، وهو ما اتفق عليه أغلبيه الفقه المدني . أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، دار المنشورات للجامعات المصرية، القاهرة، 1956 ، ص798. و د. حسن علي الذنون، المسوسط، ج 1، الضرر، مصدر سابق، ص278، وكذلك د. سعدون العامری، التعويض الضرر في المسؤلية القصیرية، لم تذكر الطبعة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981 ، ص149. وانظر في ذلك مفصلاً د. نصیر صبار لفته الجبوری، التعويض العینی ، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص (96-78). بينما یذهب الدكتور عبد المجید الحکیم خلاف هذا الرأی، احکام الالتزام ، مصدر سابق، ص 11 ، حيث یفضل تسمیة التعويض العینی بالتنفيذ العینی الاختیاري. وأنظر ايضاً بهذا الصدد

-Jacques Ghestin, traite de droit civil, introduction a la responsabilite, edition genevieve viney, prulcsar de parias1, 1980,304.

- 73 - أنظر د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، من دون ذكر سنة النشر، ص384.
- 74 - أنظر د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص602. وأنظر كذلك د. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ، ص155.
- 75 - أنظر د. أبراهيم الدسوقي ابو الليل، التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة المحامين الكويتية، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1985 ، ص71-72.
- 76 - أنظر د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط1، المركزي القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص298.
- 77 - أنظر شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ، ص297.
- 78 - قرار محكمة التميز الاتحادية، رقم 3558/الهيئة الاستئنافية عقار/ 2016 في 22/6/2016. وكذلك أنظر قرار محكمة بداية الكوت رقم 1120/ب(2016 في 22/9/2016). وايضاً قرار محكمة بداية الكوت رقم 1315/ب(2016 في 30/6/2016). (قرارات غير منشورة).
- 79 - أنظر المادة (209/2) من القانون المدني العراقي إذ نصت "يقدر تعويض بالنقد بانه على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو ان تحكم بأداء امر معين، او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" وتقابليها المادة (171 / 2) مدني مصرى إذ نصت على "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى كان عليه، او ان يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض"
- 80 - أنظر د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص380.
- 81 - أنظر د. احمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرر وماله في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000 ، ص90.

- 82 - أنظر د. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشأة الثابتة بعد انجاز العمل وتسليمها، دون الاشارة الى اسم المطبعة، بغداد، 1985، ص 215-216.
- 83 - انظر المادة (1/26) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971.
- 84 - أنظر د. عبد المجيد الحكيم، دراسة في قانون التسجيل العقاري، مصدر سابق، ص 70.
- 85 - أنظر د. سعيد عبد الكري姆 مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري، مصدر سابق، ص 49.
- 86 - يقصد بسوء النية صاحب العقار هو اذا كان يعلم وقت اقامتها انه يقيمها في ارض غير مملوكة له، وأن مالكها لم يذن له بذلك، وبعتر في حكم سوء النية الجهل الناشئ عن خطأ جسيم. أنظر د. محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 232.
- 87 - نصت المادة (1120) مدنی عراقي على "اذا احدث شخص بناء او غراساً او منشآت اخرى بممواد من عنده على ارض مملوکة لغيره بزعم سبب شرعي، فإن كانت قيمة المحدثات قائمة اكثرا من قيمة الارض كان للمحدث ان يمتلك الارض بثمن مثلاها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يمتلكها بقيمتها قائمة". وأنظر في مقابل ذلك المادة (925) مدنی مصرى "1- إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة (924) يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنما يخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها. 2- إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامa يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل".
- 88 - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 480/ج غير منقول/68 في 25/7/1968. منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، مطبعة الحكومة، بغداد، 1971، ص 237-238.
- 89 - قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 4919/الهيئة الاستئنافية العقار/2011 في 14/12/2016. (قرار غير منشور)
- 90 - أنظر د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 73.
- 91 - أنظر د. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 126.
- 92 - أنظر د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدنى المصرى، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 47.
- 93 - قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية، رقم 107/الهيئة الاستئنافية العقار/2015. (قرار غير منشور) مشار اليه.
- 94 - قرار محكمة استئناف الديوانية، رقم 3/س/2016 في 6/1/2016.(قرار غير منشور). وكذلك قرار محكمة بداعية الحمراء، رقم 174/ب/2015. (قرار منشور). مشار اليه تم الاشارة اليه سابقاً.
- 95 - أنظر د. عبد الرزاق السنوري، الوجيز في شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص 1049.
- 96 - أنظر د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى، ط 1، مكتب الرواد للطباعة، بغداد، 1999، ص 429-430.
- 97 - أنظر د. رمضان ابو سعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، دون ذكر مكان الطبع، 1990، ص 387.
- 98 - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم (714 في 30/5/1988). منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 1988، ص 212. وجاء في قرار المحكمة بداعية الكوت "قررت المحكمة انتخاب الخبير القضائي(س) الذي قدم تقريره المؤرخ في 20/12/2015 الذي عرض على وكيل الطرفين فاعتراضا عليه وطلبا انتخاب ثلاثة خبراء وقد استجابت المحكمة الى طلبهما وتم انتخاب ثلاثة خبراء الذين قدموا تقريرهم المؤرخ في 24/12/2015 حيث جاء تقرير الخبراء الثلاثة مناسباً ومسبيباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عليه وبناء على ذلك قررت المحكمة بذالم الداعى عليه بان يؤدي الى للدعى مبلغاً قدره خمسة وثلاثون مليون دينار عراقي كتعويض معنوي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحامية". قرار محكمة بداعية الكوت رقم 1857/ب/2015 في 29/12/2015. (قرار غير منشور)
- 99 - قرار محكمة التمييز العراقية، المرقم (977 في 11/11/1975) منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، 1975، ص 60.
- 100 - نصت المادة (171/2) من القانون المدنى المصرى. "يقدر التعويض بالفقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثلثات وذلك على سبيل التعويض" وتقابليها المادة (2/171) (209/2) من القانون المدنى العراقي.
- 101 - أنظر د. عبد الحكم فوده، التعويض المدني، المسؤلية المدنية التعاقدية والقصيرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص 170.

- 102 - أنظر د. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت بعد انجاز العمل وتسليمها، مصدر سابق، ص235.
- 103 - أنظر د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص506.
- 104 - أنظر د. نصیر صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، مصدر سابق ، ص35.
- 105 - أنظر د. نصیر صبار لفته، المصدر السابق، ص95.
- 106 - مقابلة شخصية مع لفته هامل العجيلي، قاضي محكمة البداءة النعمانية في يوم الاثنين المصادف 2016/10/25

- 107 - أنظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص247
- 108 - انظر المادة (2/171) من القانون المدني المصري. في ما يقابل ذلك المادة (2/209) من القانون المدني العراقي

109 - القرار منشور في جريدة الواقع العراقية، العدد 3047 في 27/5/1985، ص375

### **مصادر البحث أولاً: الكتب القانونية**

1. د. أحمد أبراهيم الحياري، المسؤلية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
2. احمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماليه في المسؤلية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
3. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4. د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
5. د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
6. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
8. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر التزام ، أحكام الالتزام ، إثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
9. د. رمضان ابو سعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، دون ذكر مكان الطبع، 1990.
10. د. سعدون العامري، التعويض الضرر في المسؤلية التقصيرية، لم تذكر الطبعة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981.
11. د. سليمان مرقس، المسؤلية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الثاني، دون ذكر مكان الطبع، 1960.
12. شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
13. د. صدقى محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط1، المركزى القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص298.
14. طلال عجاج مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

15. د. عادل أحمد الطاني، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
16. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، من دون ذكر سنة النشر.
17. د. عبد الحكم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
18. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، دار المنشورات للجامعات المصرية، القاهرة، 1956.
19. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج 1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
20. د. عبد القادر الفار و د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
21. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، في القانون المدني، ط1، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
22. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري وطه محمد البشير، أحكام الالتزام، ج 2، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة الطبع.
23. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977، ص576.
24. د. عدنان سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
25. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
26. د. الفصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج 1، ط2، لم تذكر اسم المطبعة ولا مكان الطبع، 1997.
27. د. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
28. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشأة الثابتة بعد انجاز العمل وتسلیمه، دون الاشارة الى اسم المطبعة، بغداد، 1985.
29. د. محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006.
30. د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
31. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
32. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج 1، دون ذكر اسم المطبعة، القاهرة، 1955.
33. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ط1، مكتب الرواد للطباعة، بغداد، 1999.
34. د. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
35. د. نصیر صبار لفته الجبوري، التعويض العيني ، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

36. د. هدى عبد الله، دروس في التحديد والتحرير والتسجيل العقاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

37. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.  
ثانياً: الرسائل والأطاريح

1. ابوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاخوة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.
2. ربيع ناجح راجح، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، رسالة ماجستير مقدمة، الى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.
3. رحيمية عماد الدين، الوسائل القانونية لاثبات الملكية العقارية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2014.
4. شربالي مواز، الآيات تطهير الملكية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2009.
5. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون - جامعة الموصل - جامعة الموصل، 2005.

### ثالثاً: البحث

1. د. عمار بوضياف، المسح العقاري واسكالاته القانونية، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربی، التبّسي، 2006.
2. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة المحامين الكويتية، السنة الثامنة، العدد الرابع، 1985.
3. عبد الجبار التكريلي، مسؤولية الحكومة وموظفيها، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الخامس، السنة الثانية، 1943.

### رابعاً: المقابلات الشخصية

1. السيد حسين شمخي جبر، رئيس الشعبة الفنية في دائرة التسجيل العقاري في الديوانية، في يوم الاثنين المصادف 25/1/2016.
2. السيد كامل محمد ابراهيم، رئيس مساحين أقدم في مديرية بلدية الديوانية، في يوم الخميس المصادف 21/1/2016.
3. شعيب دهام خضر، رئيس مهندسين تطبيقي أقدم سابقاً ومحامي وخبر في محكمة استئناف القادسية حالياً، بتاريخ 10/1/2016.
4. لفته هامل العجيلى، قاضي محكمة البداعة النعمانية في يوم الاثنين المصادف 25/10/2016.

### سادساً: المجاميع القضائية

38. 1- ابراهيم المشاهيدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة المركزية، بغداد، بدون سنة طبع.

---

## سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة

1. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية / المرقم 386/الهيئة الاستئنافية الاصلية / 2014، في 2014/11/16.
2. قرار محكمة التميز الاتحادية العراقية المرقم 107/الهيئة الاستئنافية للعقار/2015 في 2015/1/7.
3. قرار محكمة بداعية الديوانية رقم 927(2014/ب) في 2014/6/30.
4. قرار الصادر من رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية - محكمة بداعية الديوانية المرقم 927 في 2014/6/30.
5. قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية المرقم 369/الهيئة الاستئنافية الاصلية في 2014/11/16.
6. قرار محكمة التميز الاتحادية العراقية المرقم 107 /الهيئة الاستئنافية للعقار في 2015/1/7.
7. قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية - محكمة بداعية الحمزة المرقم 174 في 2015/12/2.
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 3558/الهيئة الاستئنافية عقار / 2016 في 2016/6/22.
9. قرار محكمة بداعية الكوت رقم 1120/ب في 2016/9/22.
10. قرار محكمة بداعية الكوت رقم 1315/ب في 2016/6/30.

## سابعاً: مصادر متفرقة

1. التقىة المدنية(المساحة)، أعداد المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، السعودية.
2. المهندس والخبير العقاري المهام القانونية والامكانيات التقنية ، ملتقى دولي في إطار الجامعة الصيفية منشور على الموقع آليا site we:bhttp:// www. ogef dz. Com
3. دليل العمل الفني، إعداد الدائرة العامة لتسجيل العقاري، وزارة العدل، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.

## ثامناً: القوانين

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. قانون السجل العيني المصري رقم 142 لسنة 1964.
4. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
5. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971.

## تاسعاً: المصادر باللغة الفرنسية

-Jacques Ghustin, traite de droit civil, introduction a la responsabilite, edition genevieve viney, prulcsar de parias1, 1980,304.